قسـم القانون المدني
الدّراسات العليا

النِّظامُ القانونـيُّ لمسؤوليَّة عضو السُّلطة التَّشريعيَّة

إعداد الباحث

إبراهيم عبد الله محمد العنزي

إشراف

أ.د/ حسام الدين محمود محمد حسن

أستاذ القانون المدنيِّ المُساعد ورئيس قسم القانون المدنيِّ

كليّة الحقوق – جامعة المنصورة

٢٠٢٢

مُقدّمة

يُعَدُّ عضوُ السُّلطة التّشريعيّة كغيره من البشر، مسؤولًا عن أفعاله، فهو عُرْضَةٌ لارتكاب الأخطاء أثناء أدائه وظيفته، إذ قد يترتّبُ على تصرُّفاته وقوعُ الضّرر للغير، وعليه فإنه يتحتّمُ عندئذٍ أنْ يكونَ مسؤولًا عن ذلك، وما دامت هذه المسؤوليّةُ في حدودٍ معقولةٍ فإنها لا تنتقصُ من أعضاء السُّلطة التّشريعيّة أو قيمة عمله.

وفي هذا السِّياق نظّمت التّشريعاتُ المسؤوليّةَ المدنيّةَ بأحكامٍ عامّةٍ ومُفصّلةٍ يتمُّ تطبيقُها على كلِّ المُواطنين مَهْمَا كانت مراكزُهم؛ بَيْدَ أنّ التزامات عضو البرلمان بصفته النّيابيّة تُثير إشكاليّةَ إمكان مُساءَلته مدنيًّا بمُناسبة عمله البرلمانيِّ، إذ إنّ نوعَ الضّرر الذي يصدرُ منه بمُناسبة أدائه للالتزاماته النّيابيّة هو الذي يُميِّز مسؤوليتَهُ المدنيّة عن آحاد الناس، والذي يتصفُ بالجسامة؛ لاتّساع دائرة الأشخاص المُتضرّرين (الشّعب)، ولصدوره من شخصٍ له مركزٌ نيابيٌّ، هذا وإنّ نوع الخطأ لا يمكن تصوُّرُ صدورِهِ منه إلا بصفته النّيابيّة.

غير أنّ جُلّ القوانين الجنائيّة والمدنيّة تَستثني العديدَ من الأشخاص أو الفئات من الخضوع لأحكامها وعدم جواز اتّخاذ الإجراءات القانونيّة بحقّهم؛ لِمَا يحملون من صفاتٍ، وما يقومون به من واجباتٍ والتزاماتٍ، ومن بين هذه الفئات أعضاءُ مجلس النوّاب (أعضاء البرلمان)، ويُعَدُّ عدمُ خضوعهم للمُساءلة استثناءً من القواعد العامّة، غير أنّ مناط هذه الحصانة يقتصرُ على الرأي والتّعبير في حدود وإطار العمل النيابيِّ وأثناء دورات الانعقاد، حتى ولو رافق ذلك سبٌّ أو قذفٌ أو إهانةٌ.

وتأسيساً على ما تقدّم؛ تقومُ المسؤوليّةُ التّقصيريّة الشّخصيّة لعضو مجلس النوّاب على تعويض الضّرر الذي يُصيب الغيرَ جرّاء إخلال عضو مجلس النوّاب بالتزامه القانونيِّ، ويتمثّلُ أساسُ هذه المسؤوليّة في القانون؛ إذ إنّ القانونَ هو الذي يُحدِّد مداها وأحكامها. إلّا أنّ المُشرِّع العراقيّ لم يُفْرِدْ في إطار القانون المدنيِّ نصوصاً خاصّةً بالمسؤوليّة التّقصيريّة الشّخصيّة لعضو مجلس النوّاب، وهو ما يعني ضرورةَ تبنّي القواعد العامّة في هذا الجانب، ومن هذا المُنطلق تكونُ مسؤوليّةُ عضو مجلس النوّاب مسؤوليّةً تقصيريّةً شخصيّةً، باعتبار أنّ طبيعة مسؤوليّة عضو مجلس النوّاب تستمدُّ أحكامَها من القواعد العامّة في القانون المدنيِّ التي تقضي بإلزام عضو مجلس النوّاب باتّخاذ الحيطة والحذر في فعله، وأيُّ إخلالٍ بهذا االلتزام يستوجبُ مُساءلَته وفقًا لأحكام المسؤوليّة التّقصيريّة الشّخصيّة. وعند إخلال عضو مجلس النوّاب باالتزام الذي يفرضُهُ عليه القانون، وبالشّكل الذي يُفضي إلى إلحاق ضررٍ بالغير حينها تنهضُ مسؤوليتُهُ التّقصيريّة الشّخصيّة، ويُلزم بالتّعويض عن الضّرر.

مشكلة الدّراسة

تتجلّى إشكاليّةُ الدّراسة في مدى إمكانيّة الرُّكون إلى القواعد العامّة في المسؤوليّة بدلًا من إيجاد قواعدَ خاصّةٍ لمُعالجة المسؤوليّة المدنيّة لأعضاء السُّلطة التّشريعيّة عن الأضرار النّاشئة عن أخطائهم التّشريعيّة، ممّا يستدعي إظهارَ القواعد والضّوابط التي تحكمُ مثلَ هذا النقص التّشريعيِّ، بحدودٍ مُعيّنة تُراعي طبيعةَ العمل البرلمانيِّ وقيمتَهُ، فضلًا عن إحاطة هذا المسألة بمجموعةٍ من الضّماناتِ الكافيةِ التي تكفلُ للعمل البرلمانيِّ حيادَهُ واستقلالَهُ.

تساؤلات الدّراسة

١- من هو عضو السُّلطة التّشريعيّة؟

٢- ما أركانُ المسؤوليّة المدنيّة لعضو السُّلطة التّشريعيّة؟

٣- ما الأساسُ القانونيُّ لمسؤوليّة عضو السُّلطة التّشريعيّة؟

أهدافُ الدِّراسة

١- التعرُّف على عضو السُّلطة التّشريعيّة.

٢- التطرُّق إلى أركان المسؤوليّة المدنيّة لعضو السُّلطة التّشريعيّة.

٣- معرفة الأساس القانونيِّ لمسؤوليّة عضو السُّلطة التّشريعيّة.

منهج الدراسة

لا شكّ أنّ الاعتماد على منهجٍ واحدٍ في إطار الدِّراسات البحثيّة قد يُضعف من تلك الدِّراسة؛ بناءً على ذلك سوف يعتمدُ الباحثُ على الآتي:

المنهج المُقارن: سيكون المنهجُ المُقارن حاضراً في هذه الدِّراسة؛ عند عرض الأحكام الخاصّة بالمسؤوليّة المدنيّة لأعضاء السُّلطة التّشريعيّة، على نحوٍ يمكّنُ الباحثَ من معرفة أوْجُهِ القصور في التّشريعات الوضعيّة لا سيّما التّشريع العراقي.

المنهج التّحليلي: لا يمكنُ تجاهلُ المنهج التّحليليِّ في هذه الدِّراسة بغيةَ تحليلِ ما تمّ استقراؤُهُ ومُناقشته من نصوصٍ وقواعدَ وآراءٍ تتعلّقُ بأحكام المسؤوليّة المدنيّة لأعضاء السُّلطة التّشريعيّة لإظهار الشوائب والعقبات، من أجل الوصول إلى حلولٍ عمليّةٍ لمُشكلة البحث.

المبحث الأول

مفهوم عضو السُّلطة التّشريعيّة

انشغل الإنسانُ عبر العصور المُختلفة بالبحث عن أفضل نظامٍ للحكم، فتعدّدت التّجارب، وكَثُـرَتْ الآراءُ بذلك الشأن، فظهرتْ نظمُ الحكم الفرديّ ونُظم الحكم الدّيمقراطيّ، ومع التقدُّم الفكريّ الذي حقّقتـه البشريّة اتّجه الفكرُ السّياسيُّ إلى تفضيل النّظام الدّيمقراطيّ الذي يعدُّ أفضلَ نظامٍ للحكم؛ لِمَـا لَـهُ مـن المبادئ السّامية التي أكّدها هذا النّظام في حقوق وحرّيّات الشّعب، كما يعدُّ كذلك حلًّا لمُشكلة الاستبداد التي عانت منها أغلبُ المُجتمعات قديمًا.

وترتيبًا على ما تقدّم؛ ظهرت صورٌ عديدةٌ للدّيمقراطيّة، فمنها الدّيمقراطيّة المُباشـرة التـي تلتـزمُ بالتّطبيق الحرفيّ للمبدأ الأساسيّ للدّيمقراطيّة، ذلك أنّ الشّعب يحكمُ نفسَهُ بنفسه؛ غير أنه قد استحال تطبيقُ هذا النّظام؛ لكثرة أفراد الشّعب وعدم إمكانيّة مُشاركتهم جميعًا في مجلسٍ واحدٍ، فظهرَ نوعٌ آخـرُ وهـو الدّيمقراطيّة النّيابيّة، والتي تقومُ على أساس مُمارسة الحكم بواسطة نوّابٍ ينتخبُهم الشّعب.

وتحتلُّ المجالسُ النّيابيّةُ مكانةً واضحةً؛ لِمَا تضطلع به من مهامّ، إلا أنّ قيامَ تلك المجالس بالمهـامِّ الموكولة إليها على النّحو المأمول يتطلّبُ أنْ يكونَ عند أعضائها قدرٌ عالٍ مـن الـوعي والمسـؤوليّة، باعتبارهم العنصرَ الأساسيّ في العمليّة النّيابيّة، لذلك كفلَ المُشرّع لهم عديداً من الضّمانات؛ تمكينًـا مـن القيام بما أوكل إليهم من مهامّ، والتي هي أساسًا مناطُ قيام المجالس النّيابيّة، إذ فرض القانونُ على أعضاء المجالس النّيابيّة العديدَ من الواجبات التي يجبُ عليهم القيامُ بها، وطائفةً من المحظورات يجـبُ علـيهم اجتنابُها.

تهتمُّ أغلبُ الدّساتير والقوانين ذات الصِلّة ببيان مفهوم عضو السُّلطة التّشريعيّة، وما يتعلّقُ به من مفاهيم، كما تبرزُ الأهميّةُ التي يحظى بها عضوُ السُّلطة التّشريعيّة وتظهرُ من خلال الدور الذي يقومُ به هذا العضوُ في العمليّة التّشريعيّة، وبشكلٍ عامٍّ لا وجودَ للسُّلطة التّشريعيّة بدون العنصر البشريِّ، وهم أعضاء السُّلطة التّشريعيّة، ولأهميّة وخطورة المهامِّ المنوطة بالأعضاء نجد أنّ المُشرِّع الدستوريّ والعاديّ ينصُّ على تمتُّع العضو بحقوقٍ وامتيازاتٍ كثيرةٍ لا نجدها في أيِّ منصبٍ حكوميٍّ آخرَ، ومن هذا يتبيّنُ أنّ عضو مجلس النوّاب يُمثِّلُ الأساسَ الذي ترتكزُ عليه السُّلطة التّشريعيّة في وجود كيانها.

لذا، ينبغي توافرُ الشُّروط والعناصر البشريّة الكافية من حيث العدّة والعدد والمُتمثِّلة بالكفاءة والخبرة، فوظيفةُ عضو السُّلطة التّشريعيّة تعدُّ من أهمِّ وأخطر الوظائف؛ لِمَا تتضمّنُه هذه الوظيفةُ من مهامّ واختصاصاتٍ مُتعلِّقةٍ بالدرجة الأساس بالتّشريع والرّقابة واختيار الأصلح للمُجتمع. لذا سوف نقسِّمُ هذا المبحث إلى مطلبَيْن، نبيِّن في المطلب الأول تعريفَ عضو السُّلطة التّشريعيّة، ونبيِّن في المطلب الثاني شروط عضويّة السُّلطة التّشريعيّة، وذلك كما يلي:

المطلب الأول: تعريفُ عضويّة السُّلطة التّشريعيّة.

المطلب الثاني: شروطُ عضويّة السُّلطة التّشريعيّة.

المطلب الأول

تعريفُ عضويّة السُّلطة التّشريعيّة

البرلمانُ هو مُؤسّسةٌ دستوريّةٌ تختصُّ بسنِّ القوانين داخل الدولة، تضمُّ عدداً من الأفراد يُمارسون السُّلطة من خلال هذه المُؤسّسة، ويُختارون بطرقٍ مُختلفةٍ من تعيينٍ ووراثةٍ وانتخابٍ, وأكثرُ الطرق ديمقراطيّةً لاختيارهم هو الانتخابُ، ويُمثِّلُ عضوُ مجلس النوّاب المُرتكزَ الأساسيّ للسُّلطة التّشريعيّة؛

فعضوُ مجلس النوّاب قبلَ كلِّ شيءٍ هو أحد المُواطنين، يتقدّمُ بالشُّعور بالمسؤوليّة لتمثيل الشّعب, وعليه سوف نقسِّم هذا المطلب إلى فرعين، هما:

الفرع الأول: تعريفُ السُّلطة التّشريعيّة.

الفرع الثاني: تعريفُ عضو السُّلطة التّشريعيّة.

الفرع الأول

تعريفُ السُّلطة التّشريعيّة

تُعَدُّ السُّلطة التّشريعيّة من أهمِّ السُّلطات في الدولة في الوقت الحاضر، فهي السُّلطةُ التي تقومُ بعمل القوانين؛ أيْ: بِوَضْع القواعد العامّة المُلزمة للأفراد[1].

ويُلاحَظُ أنّ مُصطلح السُّلطة التّشريعيّة مُصطلحٌ دخيلٌ على أدبيّات الفكر الدستوريِّ، فقد انتقل إلينا مع الفكر الأوروبيِّ عن الدِّيمقراطيّة منذ أواخر القرن التاسعَ عشرَ وأوائل القرن العشرين، واستقرّ في أدبيّات الفكر السِّياسيِّ العربيِّ منذ ذلك الحين وإلى الآن، مثله في ذلك مثل كثيرٍ من المُصطلحات الدستوريّة والسِّياسيّة، مثل: الأمّة مصدر السُّلطات، الشّخصيّة المعنويّة للدولة، مبدأ الفصل بين السُّلطات، الدِّيمقراطيّة، هيئة الناخبين ... إلخ. وينطلقُ الفكرُ الغربيُّ المُعاصر من مبدأ مهمٍّ؛ هو أنّ الأمّة تُعَدُّ مصدرَ كلِّ سُلطات الدولة، وضمانًا لحرِّيّات الأفراد وحقوقهم يفصلُ بين سُلطات الدولة المُختلفة، يفصل السُّلطة الزمنيّة عن السُّلطة الدينيّة، وتنفصل داخل السُّلطة العسكريّة السُّلطة الزمنيّة عن السُّلطة المدنيّة، وهذه تنقسمُ إلى ثلاثِ سُلطات: تشريعيّة، وتنفيذيّة، وقضائيّة. وناط الفكرُ الغربيُّ المُعاصر سُلطة التّشريع

---

[1] د. عبد الكريم علوان، النظم السِّياسيّة والقانون الدستوري، ط١، دار الثقافة للنّشر والتّوزيع، ٢٠١٠، ص١٦٧.

والرّقابة على أعمال السُّلطة التّنفيذيّة وإقرار السِّياسة العامّة للدولة ومُوازنتها العامّة بمُمثّلي الأمّة، ويتكوّن منهم مجلسٌ واحدٌ أو مجلسان يُطلق عليه وصفُ البرلمان[٢].

وعُرِّفَتْ السُّلطة التّشريعيّة بأنها: (السُّلطة المُنتخَبة من قِبَل الشّعب تستمدُّ قُوّتَها وشرعيّتَها من قِبَلِ الشّعب)، وهي بالتالي تكونُ السُّلطة العليا أو السُّلطة الأولى من حيث المُستوى. ونظراً لأهميّة هذه السُّلطة نرى ضرورةَ توزيعِها بين مجلسَيْن أو هيئتين[٣].

والسُّلطةُ التّشريعيّةُ هي هيئةٌ تداوليّةٌ لها سُلطة تبنّي القوانين. وتُعْرَفُ الهيئاتُ التّشريعيّةُ بتسمياتٍ عِدّةٍ، منها: (البرلمان)*، الكونجرس، الجمعيّة الوطنيّة، مجلس الشّعب، مجلس النوّاب ... إلخ[٤].

وبرغم ذلك ليست السُّلطةُ التّشريعيّةُ السُّلطةَ الوحيدةَ التي يُمكنها سنُّ القوانين، فقد تضعُ بعضَها السُّلطةُ التّنفيذيّة، بَيْدَ أنها في هذه الحالة لا تُسمّى قانوناً؛ وإنما تُسمّى (مرسوماً بقانون)*، ولذلك فالقانون هو من عمل السُّلطة التّشريعيّة وَحْدَها، في حين يعدُّ المرسوم بقانون من اختصاص السُّلطة التّنفيذيّة[٥].

---

[٢] وقد ظلّ هذا الوضعُ سائداً في مصر منذ دستور ١٩٢٣ حتي دستور ١٩٧١ الذي نصّ في مادته الثانية على أنّ مبادئ الشّريعة الإسلاميّة مصدرٌ رئيسيٌ للتّشريع، وعدلت في الاستفتاء الذي أُجري يوم ٢٦ مايو ١٩٨٠ إلى (مبادئ الشّريعة الإسلاميّة المصدرُ الرئيسيُّ للتّشريع). وهكذا، أصبح تعبيرُ السُّلطة التّشريعيّة في مصر بعد دستور ١٩٧١ يختلفُ مضمونُهُ عن نظيره في الدّساتير المصريّة السّابقة على ١٩٧١ وعن نظيره في الفقه الغربيّ.

[٣] د. جواد الهنداوي، القانون الدّستوريُّ والنُّظم السِّياسيّة، ط١، العارف للمطبوعات، بيروت، لبنان، ٢٠١٠، ص١٤٠.

* إنّ أصل كلمة برلمان لاتيني فرنسي يُشتق من الفعل **Parle** والذي يعني يتكلم. يُنظر: د. نعمان أحمد الخطيب، الوسيط في النُّظم السِّياسيّة والقانون الدستوريّ، دار الثقافة للنّشر والتّوزيع، ٢٠١٠، ص٢٤٩.

[٤] د. علي جاسم، متى تُمارِسُ السُّلطة التّشريعيّة دورَها الحقيقيّ؟ منشورٌ على الموقع الإلكترونيّ:
https://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=127829 تاريخ الزيارة: ٦/ ٣/ ٢٠٢٢م.

* تصدرُ المراسيمُ بقوانين لمُعالجة بعض الأمور التي تقعُ أثناء عطلة السُّلطة التّشريعيّة والتي مُعالجتها لا تتحمّلُ التأخير لحين انتهاء هذه العطلة.

[٥] د. شمران حمادي، النُّظم السِّياسيّة، شركة الطبع والنّشر، بغداد، دون تاريخ، ص٢٨.

وفي أيِّ نظامٍ سياسيٍّ ديمقراطيٍّ، تتألّفُ السُّلطة التّشريعيّة من أعضاءٍ مُنتخَبين من الشّعب، ويُشترط فيهم شروطٌ مُعيّنةٌ، أهمُّها: (الوطنيّة، الأهليّة، السن)[٦]. كما تتباينُ الدولُ فيما يتعلّقُ بتنظيم الهيئات النِّيابيّة، فمنها مَن يتولّى السُّلطة التّشريعيّة فيها مجلسٌ واحدٌ يُسمّى نظام المجلس الفرديِّ، في حين يتولاها مجلسان في دولٍ أخرى، وتُسمّى نظام المجلسين.

والسُّلطةُ التّشريعيّةُ هي تلك الجهةُ المُكلّفة من الدستور بعمليّة سنِّ القوانين سواءٌ تكوّنت من مجلسٍ واحدٍ أو مجلسَيْن، وسواءٌ كان مصدرُ تلك القوانين ذاتيًّا نابعًا من الأعضاء المُكوِّنين لها أم خارجًا عنها، كما لو كان مُقدّمًا إليها من رئيس الدولة أو مجلس الوزراء، هذا إضافةً إلى قيام تلك الجهة – وبخاصّة في الأنظمة النِّيابيّة البرلمانيّة – بِفَرْض رقابتها على السُّلطة التّنفيذيّة أو الحكومة[٧].

وفي العادة تأخذ السُّلطةُ التّشريعيّةُ إحدى صورتَيْن، هما: المجلسُ النِّيابيُّ الواحد والمجلسان النِّيابيّان المُكوِّنان في مجموعهما البرلمان، ولا محلّ للتّفضيل بين نظام المجلس الواحد ونظام المجلسين إلا في الدول البسيطة أو المُوحّدة، فوجودُ ثنائيّةٍ للمجالس التّشريعيّة في الدول الاتِّحاديّة – وخاصّةً التي تأخذ بنظام الاتِّحاد المركزيِّ أو الفيدراليِّ – يَفْرِضُهُ البناءُ الخاصُّ للدولة الاتِّحاديّة، إذ يُشكل أحد المجلسين على أساسٍ شعبيٍّ، ويُشكل المجلس الآخر على أساس تمثيل الولايات بشكلٍ مُتَساوٍ، بصرف النّظر عن عدد سكان كلِّ ولايةٍ – وهذا هو الغالبُ في مُعظم الدول الاتِّحاديّة – أو عدد من الأصوات يُحدِّدُه الدُّستور

---

[٦] ثروت بدوي، النظم السِّياسيّة، دار النهضة العربيّة، القاهرة، ١٩٧٥، ص٧٢، ص٧٣.

[٧] د. مصطفى محمود عفيفي، الوجيز في مبادئ القانون الدستوريِّ والنُّظم السِّياسيّة المُقارنة، الطبعة الثانية، كليّة الحقوق، جامعة طنطا، القاهرة، ١٩٨٤، ص٣١٧.

الاتّحاديُّ لكلِّ فئةٍ من الولايات وفقًا لاعتباراتٍ يتفق عليها[١]، مع العلم أنه يُوجَدُ بكلِّ ولايةٍ أو دولةٍ من الدول الأعضاء في الاتِّحاد الفيدراليِّ برلمانٌ مُؤلّفٌ من مجلسَيْن أيضًا[٢].

إنّ أنظمةَ الحكم النِّيابيِّ أو السُّلطة التّشريعيّة تقومُ على أربعة أركانٍ رئيسةٍ، هي[٣]:

١- برلمانٌ مُنتخَبٌ من الشّعب ويُباشِرُ سُلطةً فعليّة.

٢- النّائب يُمثِّل الأمّةَ بِأَسْرِها.

٣- تأقيت عضويْ البرلمان بمدّةٍ مُعيّنة.

٤- استقلال العضو عن جمهور النّاخبين.

شرع النِّظام العراقيُّ الجديد بعد ٢٠٠٣ صوب بناء دولةٍ عصريّةٍ حديثةٍ، تعتمدُ القانونَ والدستورَ كمرجع، وكان دستورُ عام ٢٠٠٥ أحدَ أهمِّ المحطّات التي عاشها العراقُ بعد ٢٠٠٣، إذ اختار العراق وفقًا لدستوره عام ٢٠٠٥ المادّة (١) منه شكل النِّظام السياسيِّ بأنْ يكونَ دولةً اتّحاديّةً نظامُ الحكم فيها جمهوريٌّ نيابيٌّ (برلمانيٌّ) ديمقراطيٌّ.

ومن ثمّ يُعَدُّ البرلمانُ العراقيُّ (السُّلطة التّشريعيّة) أهمّ مُؤسّسةٍ في هذا النِّظام، بفعل إسناد اختصاصاتٍ وصلاحياتٍ مهمّةٍ إلى البرلمان، غير أنّ العملية السِّياسيّة في العراق وما رافقَها من إشكالاتٍ عدّة سواءٌ كانت سياسيّةً أم دستوريّةً أم اجتماعيّةً أم ثقافيّةً، والأهمُّ السِّياسيّة منذ تأسيس مجلس الحكم،

---

[١] د. سليمان محمد الطماوي، السُّلطات الثلاث في الدساتير العربيّة المُعاصرة وفي الفكر السِّياسيِّ الإسلاميِّ – دراسة مُقارنة، الطبعة الخامسة، مطبعة جامعة عين شمس، القاهرة، ١٩٨٩، ص٢١.

Fredi Greenstein & Nelson W. Polsbly: Governmental Institutions and Processes Vol. 5, Mas. ULS sachusetts, Addison, Wesley Publishing Co, 1975. PP. 259،260.

[٢] د. أنور الخطيب، الدولة والنظم السِّياسيّة، الطبعة الأولى، بيروت، ١٩٧٠، ص٨٩.

[٣] د. إبراهيم عبد العزيز شيحا، القانون الدستوري والنظم السِّياسيّة، الدار الجامعيّة، القاهرة، ١٩٩٦، ص٣٦٧، ص٣٧٠. ص٣٧٠.

أثّرت بشكلٍ مُباشرٍ على طبيعة النِّظام السياسيِّ وعلى عمل السُّلطات في هذا النِّظام وخصوصاً السُّلطة التّشريعيّة، الأمرُ الذي أدّى إلى قيام عدّة مُعوِّقاتٍ انعكست بدورها على مُجمل العمليّة السِّياسيّة في العراق.

الفرع الثاني

تعريف عضو السُّلطة التّشريعيّة

يُمثِّلُ العضوُ في أيِّ مُؤسّسةٍ سواءٌ أكانت دستوريّةً أم مُؤسّسةً تشريعيّةً أم مُؤسّسةً تنفيذيّةً أم قضائيّةً الجزء أو المفصل، والذي بجمعه ولمِّ شمله يكوِّن بذلك مجلساً سواء أكان مجلس النوّاب أم مجلس الوزراء أم مجلس المُحافظة أم مجلس القضاء أم مجلس الناحية.

ولتعريف عضو مجلس النوّاب اصطلاحاً يجب تعريفُ كلِّ مُفردةٍ منه على حِدَة، وذلك كما يأتي:

١. العضو اصطلاحاً: لا يُوجَدُ في دستور العراق والقوانين ذات العلاقة أيُّ تعريفٍ للعضو، ولكن اكتفت الدّساتيرُ والقوانينُ ذات العَلاقة بتوضيح الشُّروط الواجب توافرُها في المُرشّح حتى يكونَ عضواً في مجلس النوّاب.

٢. أمّا تعريفُ المجلس اصطلاحاً: فالمجلسُ هو الطائفةُ من الناس تُخصّصُ للنّظر فيما يُناط بها من أعمال، ومنه مجلس الشّعب ومجلس الأعيان ومجلس العموم[١].

٣. أمّا تعريفُ النوّاب اصطلاحاً: فالنائبُ هو مَنْ قام مقامَ غيره في أمرٍ أو عملٍ، يُقال: نائب الرئيس ونائب الشّعب ونائب القاضي والنائب العمومي[١].

---

[١] إبراهيم مصطفى، وآخرون، المعجم الوسيط، ط٢، دار الدعوى، إسطنبول، ١٩٨٩، ص٩٦١.

وعليه، يمكنُ من خلال الشّرح السّابق تعريفُ عضو البرلمان على أنه الشّخص الطبيعيُّ الذي يُمارِسُ السُّلطة مع أقرانه الذين يُشكِّلون البرلمانَ نيابةً عن الشّعب لفترةٍ مُحدّدةٍ أو غير مُحدّدةٍ من خلال السُّلطة التّشريعيّة التي تضمُّ مجموعةً من أعضاء البرلمان والتي تتكوّنُ من مجلسٍ واحدٍ أو مجلسَيْن، وتتمثّلُ مُهمّتُها الأساسيّة في سنِّ القوانين التي تنظِّم المُجتمع وفقًا للصّالح العامِّ، والرّقابة على أداء السُّلطة التّنفيذيّة داخل الدولة.

المطلب الثاني

شروطُ عضويّة السُّلطة التّشريعيّة

الدِّيمقراطيّة عبارةٌ عن وسيلة مُشاركةٍ من أجل مصلحة الشّعب، وتلك الأخيرةُ لا يمكنُ تحقيقُها على أرض الواقع إلا بوجود مُؤسّسةٍ تشريعيّةٍ تُمثِّل المُواطنين وتُعبِّر عن مصالحهم وتطلُّعاتهم من خلال انتخاباتٍ حرّةٍ ونزيهةٍ ناجمةٍ عن الإرادة الشّعبيّة للناخبين مُمثّلة في إدلائهم بأصواتهم بالأغلبيّة اللازمة لصالحِ مَن توافرتْ فيه الشُّروط التي حدّدها الدُّستور والقوانين المُتعلّقة به، لذا فالمُواطِنُ يعدُّ عضواً في البرلمان بمُوجب السِّيادة الشّعبيّة، وبناءً على التّعبير الصّريح لهذه الإرادة التي يُقِرُّها الدستور والقانون معًا.

ولقد أكّدت بعضُ الدّساتير وقوانين الانتخاب على أنه يجبُ أنْ يتوافرَ في المُرشّح قبل خوض غمار الانتخابات التّشريعيّة بعضُ الشُّروط الموضوعيّة والإجرائيّة؛ لِلظّفَرِ بهذا المركز القانونيِّ، مع خضوع هذه الشُّروط للرّقابة سواءٌ كانت إداريّة أو قضائيّة، بعد ذلك يتمُّ اختيارُ المُرشّح بالأساليب المُتّبَعة في هذه

---

(١) أ. د. بيرك فارس حسين الجبوري، الباحث شاكر محمود شاكر, المسؤوليّة التّقصيريّة الشّخصيّة لعضو مجلس النواب العراقي, مجلة جامعة تكريت للحقوق، السنة (٢)، المجلد (٢)، العدد (٢)، الجزء (١), كانون الأول ٢٠١٧م/ ربيع الأول ١٤٣٩هـ, ص٧٢.

الدول، وهي أسلوبُ الانتخاب أو المزج بين الانتخاب والتّعيين، وسواءٌ أخذت هذه الدولُ بنظام المجلس الواحد أو المجلسَيْن، مع توفير ضماناتٍ قانونيّةٍ لمراحل العمليّة الانتخابيّة.

وفي الغالب ينصُّ الدستورُ والقوانينُ ذات العلاقة على حقِّ الترشُّح والشُّروط الواجب توافرُها في المُرشّح لكي يكونَ عضواً في مجلس النوّاب، إذ نصّ دستورُ العراق لسنة ٢٠٠٥ في المادّة (٤٩) منه على شرطَيْن، هما: الجنسيّة والأهليّة[١]، وأحال سائر الشُّروط إلى قانون انتخابات مجلس النوّاب العراقي[٢]، وكان الأجدرُ بالمُشرِّع العراقيِّ النصّ على شروط العضويّة كلِّها في الدستور؛ لضرورة وأهمِيّة دور العضو في العمليّة التّشريعيّة، وسنبيِّن الشُّروط الواجبَ توافرُها في المُرشّح لعضويّة مجلس النوّاب العراقيِّ، وذلك كما يأتي:

جاءت الفقرة (٢) من المادّة (٤٩) من دستور العراق لسنة ٢٠٠٥ بشرطين، هما: الجنسيّة والأهليّة[٣]، وأحالت باقيَ الشُّروط إلى قانون انتخابات مجلس النوّاب، وبالعودة إلى قانون انتخابات مجلس النوّاب العراقيِّ نجده نصّ على شروط المُرشّح لعضويّة مجلس النوّاب في المادّة (٨) التي جاء فيها: (يُشترَطُ في المُرشّح لعضويّة مجلس النوّاب – إضافةً للشُّروط الواجب توافرُها في الناخب – ما يأتي: (أن لا يقلّ عمرُهُ عن (٣٠) ثلاثين سنة عند التّرشيح، وأن لا يكونَ مشمولًا بقانون هيئة المُساءلة والعدالة أو أيِّ قانونٍ آخرَ يحلُّ محلّه، وأنْ يكونَ حَسَنَ السِّيرة والسلوك وغيرَ محكومٍ عليه بجريمةٍ مُخِلّةٍ بالشّرف، وأنْ يكونَ حاصلًا على شهادة الإعداديّة كحدٍّ أدنى أو ما يُعادِلها، وأن لا يكونَ قد أثرى بشكلٍ غير مشروع

---

[١] نصّت المادّة (٤٩) من دستور العراق لسنة ٢٠٠٥ النافذ على أنه: (يُشترَط في المُرشّح لعضويّة مجلس النوّاب أنْ يكونَ عراقيًّا كاملَ الأهليّة).

[٢] المادّة (٨) من قانون انتخابات مجلس النواب العراقيِّ.

[٣] المادّة (٤٩) من دستور العراق لسنة ٢٠٠٥ النافذ.

على حساب الوطن أو المال العامّ، وأن لا يكونَ من أفراد القوّات المُسلّحة أو المُؤسّسات الأمنيّة عند ترشيحه), ومن خلال ما تمّ ذكرُهُ سوف نبيّن هذه الشُّروط، وذلك كما يلي:

أولًا- شرط الجنسيّة:

تُعَدُّ الجنسيّةُ شرطًا لانتماء للدولة، وبدونها لا يمكنُ مُباشرة حقِّ التّرشيح للمجالس النّيابيّة، إذ يُعَدُّ من الحقوق السّياسيّة التي لا تُمنَحُ للأجانب, فلا يتمتّعُ بهذه الحقوق إلا المُواطنون الذين يحملون جنسيّة الدولة من غير الأجانب، فمن غير المُمكن أنْ يكونَ المُشرّع أجنبيًا[1]، ويذهبُ بعضُهم إلى أنّ تمتُّعَ الأجنبيِّ بالحقوق السّياسيّة مُخالِفٌ لأحكام القانون الدوليِّ؛ لِتعارُضِهِ مع التزامه مع دولته، وما يتمتّعُ به الأجنبيُّ من حقوقٍ سياسيّةٍ في بعض الدول هو من قبيل الاستثناء على الأصل[2].

ولذا، يُشترَطُ في المُرشّح لعضويّة مجلس النوّاب، أنْ يكونَ عنده جنسيّةُ البلد واكتسبَ الجنسيّةَ بالولادة، وتُعرّفُ الجنسيّة على أنها: (رابطةٌ سياسيّةٌ وقانونيّةٌ بين الفرد والدولة تنشأُ عنها حقوقٌ وواجباتٌ مُتبادَلة[3]). وتذهبُ معظمُ قوانين الدول إلى التّمييز بين صاحب الجنسيّة الأصليّة وصاحب الجنسيّة المُكتسَبة (المُتجنّس) في مُمارسة حقِّ الترشُّح، إذ تقومُ الدولُ بِوَضْعِ قيدٍ على صاحب الجنسيّة المُكتسَبة، وهو مرورُ مدّةٍ مُعيّنةٍ من الزمن على اكتسابه الجنسيّة، وهذا ما أخذ به المُشرّع العراقيُّ، إذ نصّ على

---

(1) عبد الحق محمد عبده المغرب، الوظائف الدُّستوريّة لمجلس النوّاب في الجمهوريّة اليمنيّة، رسالة ماجستير، كليّة القانون، جامعة بغداد، ١٩٩٣، ص٧٢؛ د. علي عبد الرزاق الزبيدي، الانتخابات أهمُّ وسائل تعبير المحكومين، بحث منشور في مجلة الحقوق، كليّة القانون، الجامعة المستنصريّة، العدد الأول، ٢٠٠٦، ص٧٩.

(2) مصطفى سالم مصطفى، المُساواة ودورُها في تولّي الوظائف العامّة، رسالة دكتوراه، كليّة القانون، جامعة الموصل، ٢٠٠٤، ص٢٧٤.

(3) د. حسن الهداوي، الجنسيّة ومركز الأجانب وأحكامهما في القانون العراقيِّ، ط٤، بغداد، بدون سنة نشر، ص١٧.

مَنْع المُتجنِّس من الترشُّح إلا بعد مرور عشر سنواتٍ من تاريخ اكتساب الجنسيّة العراقيّة، فنصّت المادّة (٩/ ثانيًا) من قانون الجنسيّة العراقيِّ رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٦ النافذ على ذلك [١].

ولتوضيحِ مَنْ هُو العراقيُّ؛ ينبغي العودةُ إلى نصِّ المادّة (١٨/ ثانيًا) من الدستور التي تنصُّ على أنه (يُعَدُّ عراقيًا كلُّ مَن وُلِدَ لأبٍ عراقيٍّ أو لأمٍّ عراقيّةٍ، ويُنظّمُ ذلك بقانون)، واستنادًا إلى الدستور صدر قانونُ الجنسيّة رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٦ الذي بيّن مَن هو العراقي[٢].

وقد زاد الدستورُ في المادّة (١٨/ رابعًا) شرطَ عدم السّماح لمن يحملُ جنسيّةً أجنبيّةً مُكتسَبةً أنْ يتولّى منصبًا سياديًا أو أمنيًا رفيعًا، فيكونُ الولاءُ في هذه الحالة مُزدوجًا، وقد تتعارضُ أو تتناقضُ مصلحةُ العراق مع مصلحة الدولة الأخرى التي يحملُ جنسيتَها، وتجبُ الإشارةُ إلى أنّ المُشرِّع لم يُحدِّد المناصبَ السِّياديّة بقانون، وخاصّةً أنّ مُصطلح المنصبِ السِّياديِّ مَرِنٌ وغَيْرُ مُحدّد, ويرى الباحثُ أنّ رئاسة مجلس النوّاب تُعَدُّ من المناصب السِّياديّة، وينبغي على رئيس المجلس أنْ يتخلّى عن الجنسيّة الأجنبيّة سواء كانت أصليّةً أم مُكتسَبة، بالرغم من أنّ المُشرِّع العراقيّ لم يُعالِجْ مسألة الجنسيّة الأجنبيّة الأصليّة. كما يرى الباحثُ أنه كان الأولى بالمُشرِّع أنْ يَشترِطَ في رئيس مجلس النوّاب أنْ يكونَ عراقيًا بالولادة، ومن أبوَيْن عراقيّيْن بالولادة، كما هو الحالُ في رئيس الجمهوريّة ورئيس مجلس الوزراء.

ثانيًا- شرط الأهليّة:

إنّ أهليّة الأداء هي: (القدرةُ والصّلاحيةُ لثبوت الحقوق للمُرشّح ووجوب الالتزامات عليه[١])، والأهليّةُ التي يشترطُها القانونُ في المُرشّح لعضويّة مجلس النوّاب نوعان: أهليّةٌ عقليّةٌ وأهليّةٌ أدبيّة؛ أي لا

---

[١] المادّة (١/٣٠) من القانون الأساسيِّ العراقيِّ لسنة ١٩٢٥.

[٢] المواد (٢، ٣، ٤، ٥) من قانون الجنسيّة رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٦، المنشور في جريدة الوقائع العراقيّة، العدد (٤٠١٩) في ٢٠٠٦/٣/٧.

يكون مجنونًا أو معتوهًا[٢] أو محجورًا عليه ولم يُفَكّ حَجْرُه[٣]، إذ يلزمُ أنْ يتمتّعَ المُرشّح بِقُوًى عقليّةٍ وبحالةٍ ذهنيّةٍ ونفسيّةٍ سليمةٍ تمكّنه من إدراك الأمور إدراكًا صحيحًا، مع الإشارة إلى أنّ حرمانَ ناقص الأهليّة من التّرشيح يُعَدُّ حرمانًا مؤقّتًا يزولُ بزوال السّبب, وأنْ يكونَ مُتمتّعًا بالأهليّة الأدبيّة؛ أي أنْ تكونَ سيرتُهُ فوق الشُّبهات، وأنْ يكونَ حَسَنَ السِّيرة والسُّمعة والأخلاق، وألّا يكون محكومًا عليه بالسجن مدّةً تَزِيدُ على سَنَةٍ بجريمةٍ غير سياسيّةٍ ولم يشملْهُ عفوٌ عام, أو بالسجن لسرقةٍ أو خيانة الأمانة أو تزوير أو احتيال أو غير ذلك من الجرائم المُخِلّة بالشّرف[٤], وأن لا يكونَ محكومًا عليه بالإفلاس ولم يَعُدْ اعتباره قانونًا[٥], والمُشرّعُ الدستوريُّ استبعد هذه الفئة من التّرشيح؛ لكي لا تكونَ موضعَ شكٍّ بسبب مركزها الماليِّ المهزوز، ولكي لا تستغلّ موقعَها لتحسين وضعها الماليّ[٦].

ثالثًا– شرط السنِّ القانونيّ:

يُطْلَقُ على السِّنِّ الذي يكونُ فيه الفردُ قادرًا على مُمارسة حقوقهِ السِّياسيّة داخل وطنه (سن الرُّشد السِّياسي)؛ تمييزًا له عن سنِّ الرُّشد المدنيِّ[٧], وتَشترط جميعُ الأنظمة السِّياسيّة بلوغ المُواطن سنًّا مُعيّنةً حتى يستطيعَ مُمارسة حقوقه السِّياسيّة، ومنها حقُّه في التّرشيح للمجالس النّيابيّة، فهو شرطٌ قطعيٌّ, إذ نصّت المادّة (٨) من قانون الانتخابات على أن لا يقلّ عمره عن (٣٠) ثلاثين سنةً عند الترشُّح، ومن هذا

---

(١) نقلًا عن: د. عبد المجيد الحكيم، د. عبد الباقي البكري، د. محمد طه البشير، الوجيز في نظريّة الالتزام في القانون المدنيِّ العراقيِّ، ج ١، مصادر الالتزام، ط٢، المكتبة القانونيّة، بغداد، ٢٠٠٨، ص٦٣.

(٢) المادّة (٧/٣٠) من القانون الأساسيِّ العراقيِّ لسنة ١٩٢٥.

(٣) المادّة (٤/٣٠) من القانون الأساسيِّ العراقيِّ لسنة ١٩٢٥.

(٤) المادّة (٥/٣٠) من القانون الأساسيِّ العراقيِّ لسنة ١٩٢٥.

(٥) المادّة (٣/٣٠) من القانون الأساسيِّ العراقيِّ لسنة ١٩٢٥.

(٦) علي يوسف الشكري، نظام المجلسَيْن في الدول الاتّحاديّة والمُوحّدة، رسالة ماجستير، كليّة القانون، جامعة بغداد، ١٩٩٤، ص٨٠.

(٧) ابتهال كريم عبد الله، الاستفتاء الشعبي (دراسة مُقارنة)، رسالة ماجستير، كليّة القانون، جامعة بابل، ٢٠٠٣، ص٨٩.

النصِّ يتضحُ لنا أنّ سنّ الترشُّح لعضويّة مجلس النوّاب العراقيِّ هو ثلاثون سنة[١]، ويختلفُ هذا السنُّ من دولةٍ إلى أخرى, فقد يكون بزيادة هذا السنِّ أو تخفيضه, وبالرُّجوع إلى المُشرِّع الفرنسيِّ مثلًا نجد أنه حدّد هذا العمر بثلاثٍ وعشرين سنة[٢]، خلافًا للمُشرِّع الإنكليزيِّ الذي حدّدها بإحدى وعشرين سنة[٣], ويرى بعضُهم أنّ اشتراط المُشرِّع في القانون الأساسيِّ هذا العمر الغرضُ منه إدخالُ العناصر الشابّة التي لديها رغبةٌ في العمل السِّياسيِّ والاستفادة من خبراتها في الدورات اللاحقة، وخاصّةً إذا عَلِمْنَا أنّ العمر المطلوب لأعضاء مجلس الأعيان هو أربعون سنة[٤].

وهنا يرى الباحثُ أنّ السِّنّ الذي حدّده المُشرِّع العراقيُّ يُعتبر سنًّا مُناسبًا؛ لأنّ أعضاء المجلس تُلقَى على عاتقهم مسؤوليّاتٌ وواجباتٌ كبيرةٌ سواءٌ كانت تشريعيّةً أم رقابيّة، ومن ثمّ يجبُ أنْ يكونَ لديهم خبرةٌ وكفاءةٌ عاليةٌ للقيام بتلك المهامِّ والواجبات، وهذا الشرطُ لا يمسُّ مبدأ المُساواة في التّرشيح.

رابعًا- شرط المُؤهل العلميِّ:

وضعَ المُشرِّع العراقيُّ قيدًا مهمًّا على المُرشّح لعضويّة مجلس النوّاب؛ فيجبُ أنْ يكونَ حاصلًا على شهادة الإعداديّة أو ما يُعادلها، كحدٍّ أدنى في الترشُّح لعضويّة مجلس النوّاب، بمُوجب نصِّ المادّة (٨) من قانون انتخابات مجلس النوّاب العراقيِّ على (أنْ يكونَ حاصلًا على شهادة الإعداديّة كحدٍّ أدنى أو ما يُعادلها).

---

[١] د. حميد حنون خالد، مبادئ القانون الدستوريِّ وتطوُّر النِّظام السياسيِّ في العراق، ط٢، بغداد، ٢٠١١، ص١٦٨.

[٢] د. جورجي شفيق ساري، دراسات وبحوث حول التّرشيح للمجالس النيابيّة، دار النهضة العربيّة، القاهرة، ٢٠٠١، ص٦٩، ٧٠؛ وائل منذر حسون، مصدر سابق، ص٥١.

[٣] زياد خلف نزال، حريّة التّرشيح لرئاسة الدولة والمجالس التّشريعيّة في النُّظم الديمقراطيّة، رسالة ماجستير، كليّة الحقوق، جامعة النهرين، ٢٠١٠، ص٨٥.

[٤] علي يوسف الشكري، نظام المجلسَيْن في الدول الاتّحاديّة والمُوحّدة، مرجع سابق، ص٨٠.

وتجبُ الإشارةُ هنا إلى أنّ بعض القوانين الانتخابيّة تَشترط في المُرشّح أنْ يكونَ حائزاً على درجةٍ ثقافيّةٍ مُعيّنة[١], في حين أنه لم تنصّ بعضُ الدّساتير على شرط التّعليم وتَعُدُّه قيداً على حريّة التّرشيح[٢].

خامساً- أن لا يكونَ مُوظّفاً في الحكومة:

إنّ شرطَ عدم جواز الجمع بين الوظيفة الحكوميّة وعضويّة المجلس يَجِدُ سندَهُ الأساسيّ في مبدأ الفصل بين السُّلطتَيْن التّشريعيّة والتّنفيذيّة[٣]، فقد نصّ القانونُ الأساسيُّ على هذا الشّرط لمنع استغلال عضو المجلس منصبه في مجلس النوّاب عند مُمارسة الوظيفة الحكوميّة، ولكي يتفرّغَ للقيام بمهامِّ الوظيفة النّيابيّة[٤]، واستثنى المُشرّعُ فئتين، هما:

أ) المُساهم في شركةٍ مُؤلّفةٍ من خمسةٍ وعشرين شخصاً.

ب) العضو المُنتدَب من المجلس في خدمة الدولة لمدّةٍ لا تَزيدُ على سنتين[٥].

سادساً- شرطُ السّيرة الحَسَنة:

---

[١] كالقانون الفرنسيّ في عهد الملكيّة البرلمانيّة في أوائل القرن التاسع عشر، إذ كان يَشترط في المُرشّح أنْ يكونَ حائزاً على درجةٍ ثقافيّةٍ مُعيّنة. يُنظر: د. إدمون رباط، الوسيط في القانون الدستوريّ العامّ – النّظريّة القانونيّة في الدولة وحكمها، ج٢، ط٢، دار العلم للملايين، بيروت، ١٩٧١، ص٤١٥، ٤١٦.

[٢] لم يَعُدْ هذا الشرط مفروضاً في القوانين الحديثة كالدستور الفرنسيّ لسنة ١٩٥٨, والدستور الأمريكيّ والدستور الألمانيّ، إذ يعتمد المُشرّع على حكمة الناخب لانتخاب المُتعلّمين منهم, كما أنّ هناك دساتيرَ رفضت صراحةً أنْ يكونَ هناك تمييزٌ بين المُرشّحين بسبب الكفاءة العلميّة كالدستور الياباني لسنة ١٩٤٧، إذ وصلت هذه المُجتمعاتُ إلى مرحلةٍ من التقدُّم يستحيل أنْ يختارَ الناخبُ مُرشّحاً ليس لديه كفاءةٌ علميّة. يُنظر: سعد مظلوم العبدلي، الانتخابات: ضماناتها، حُرّيّتها ونزاهتها، ط١، دار دجلة، عمان، ٢٠٠٩، ص٢٤٧, أمّا بالنّسبة للعراق فإنه لم يَصِلْ إلى هذه المرحلة من التطوُّر التي وصلت إليها هذه المُجتمعات المُتقدّمة، فلا بدّ من اشتراط حصول المُرشّح على شهادةٍ علميّةٍ مُعيّنة.

[٣] د. مصطفى كامل، شرح القانون الدستوريّ والقانون الأساسيّ العراقي، ط٥، مطبعة دار السلام، بغداد، ١٩٤٧، ١٩٤٨، ص٨٣.

[٤] د. علي يوسف الشكري، نظام المجلسَيْن في الدول الاتّحاديّة والمُوحّدة، مرجع سابق، ص٨١.

[٥] المادّة (٢/٣١) من القانون الأساسيّ العراقيّ لسنة ١٩٢٥.

يُسمّى هذا الشرطُ شرطَ الأهليّة الأدبيّة والأخلاقيّة، حيث يُفترض في الشّخص الذي يُرشّحُ لعضويّة المجالس النّيابيّة أنْ يكونَ على قدرٍ كافٍ من الاستقامة والنّزاهة والشّرف؛ لِيُمَارِسَ هذا الحقّ، وتذهبُ أغلبُ التّشريعات في الدول إلى حرمان الشّخص من التّرشيح لعضويّة المجلس النّيابيِّ بسبب عدم أهليته الأدبيّة في حالة صدور أحكامٍ مُخِلّةٍ بالشّرف بحقّه[1]. وبالعودة إلى قانون انتخابات مجلس النوّاب العراقيِّ نجد أنه اشترط في المُرشّح أنْ يكونَ حَسَنَ السِّيرة والسُّلوك[2].

ويُعَدُّ شرطُ السِّيرة الحَسَنة نتيجةً حتميّةً كأحد الشُّروط الضّروريّة للترشُّح؛ إذ عند الفوز بعضويّة مجلس النوّاب يكون عضواً وممثلًا عن العراق وواجهةً تُوضّحُ وتعكسُ شكلَ السُّلطة التّشريعيّة، ويتطلّبُ كلُّ ذلك أنْ يكونَ المُرشّح لعضويّة مجلس النوّاب العراقيِّ حَسَنَ السِّيرة والسُّمعة في المُجتمع، ويتضحُ ذلك من خلال الأحكام التي قد تصدرُ ضدّ المُرشّح، وتكونُ هذه الأحكامُ مُكتسِبةً الدّرجة القطعيّة والتي تعكسُ سُوءَ سيرته في المُجتمع والذي سيكون بذلك قدوةً سيّئةً في مجلس النوّاب.

وينبغي الإشارةُ هنا إلى أنّ مُصطلحَ حُسْن السِّيرة والسُّلوك مُصطلَحٌ مَرِنٌ وغيرُ مُحدّد، ولم يُحدِّد المُشرِّع الجهةَ المُختصّةَ بالبتِّ في توافُرِ هذا الشّرط، إذ يذهبُ بعضُهم إلى أنّ الجهة التي تملكُ سُلطةَ البتِّ في توفر السِّيرة الحَسَنة هي مجلسُ النوّاب طبقًا للمادّة (٥٢) من الدستور، وليس للمُفوّضيّة العليا

---

(١) د. السيد صبري، مبادئ القانون الدستوريِّ، ط١، المطبعة العالميّة، بدون مكان نشر، ١٩٤٩، ص١٣٧.

(٢) يُقْصَدُ بِحُسْنِ السِّيرة والسُّلوك ما يَشْتَهِرُ به الشخصُ من خصالٍ كريمةٍ وسلوكٍ وعاداتٍ ممدوحةٍ، وحُسْنُ السُّمعة لا يتعلّقُ بإدانةٍ جنائيّةٍ أو قضائيّة. يُنظر: د. فتحي فكري، وجيز القانون البرلمانيِّ في مصر، دار النهضة العربيّة، القاهرة، ٢٠٠٦، ص١٦٣، ١٦٤. ويُعرِّف ديوان التّدوين القانونيِّ العراقي حُسْنَ الأخلاق على أنها: (مجموعةُ صفاتٍ يتحلّى بها الشخصُ وتُوحي بالثقة والاطمئنان إليه وإلى تصرُّفاته في الوظيفة وعدم ارتكاب ما يمسُّ أو يحطُّ من قدره في الوسط الذي يعيش فيه). يُنظر: قرار ديوان التّدوين القانوني رقم (١٤٥) في ١٩٧٨/٩/٣٠, نقلًا عن: انتصار صائب نجم، شرط السنِّ في تولّي الوظائف العامّة، رسالة ماجستير، كليّة الحقوق، جامعة النهرين، ٢٠٠٤، ص١٣٨.

المُستقلة للانتخابات التحرّي عن حُسن السُّمعة[١]، إلا أنّ بعضَهم الآخرَ يذهبُ إلى أنّ ذلك من اختصاص مُفوّضيّة الانتخابات[٢].

ويُؤيّدُ الباحثُ الاتّجاهَ الأخيرَ؛ إذ يُفترض توافرُ شروط التّرشيح لمجلس النوّاب في المُرشّح عند تقديم أوراقه، والأخذُ بالرأي الأوّلِ يعني تأجيلَ البتِّ في أحد شروط التّرشيح إلى ما بعد أداء اليمين الدستوريّة. غير أنّ الباحثَ يخشى أنْ يتحوّلَ هذا الشّرط إلى وسيلةٍ سياسيّةٍ لإبعاد بعض المُرشّحين, لذا ينبغي أنْ يُحَاطَ بالضّمانات الكافية حتى لا يُساء استعماله ولا يُحارَب به ذوو الاتّجاهات السّياسيّة التي لا تتفقُ مع اتّجاهات الحكام.

واشترطَ قانونُ الانتخابات في المُرشّح لعضويّة مجلس النوّاب ألّا يكونَ محكوماً عليه بجريمةٍ مُخِلّةٍ بالشّرف، ولكنه لم يُحدّدْ هذه الجرائم، كما لم يضعْ قانونُ العقوبات العراقيُّ رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩م معياراً مُحدّداً للجريمة المُخِلّة بالشّرف, ومن هذه الجرائم – على سبيل المثال لا الحصر – السرقةُ وخيانةُ الأمانة والاختلاسُ والرّشوةُ والاحتيالُ وهَتْكُ العِرْض[٣].

سابعًا– شرطُ عدم الانتماء للقوات المُسلّحة:

---

[١] نجيب شكر محمود، سُلطة الإدارة في حماية الأخلاق العامّة وأثرها في الحرّيّات العامّة، رسالة دكتوراه، كليّة القانون، جامعة بغداد، ٢٠٠٦، ص١٢٩.

[٢] د. ميثم حنظل شريف، التّنظيم الدستوريُّ والقانونيُّ لشروط التّرشيح لانتخابات المجالس النّيابيّة، بحث منشور في مجلة القانون المُقارن، العدد (٤٦)، ٢٠٠٧، ص١٢٩.

[٣] المادّة (٢١/١/أ) من قانون العقوبات العراقيّ رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المُعدّل، المنشور في جريدة الوقائع العراقيّة، العدد (١٧٧٨) في ١٩٦٩/٩/١٥.

مَنَعَ الدستورُ وقانونُ الانتخابات أفرادَ القوات المُسلّحة والأجهزة الأمنيّة من التّرشيح للانتخابات النِّيابيّة[١]؛ بقصد مَنْع أولئك العسكريِّين والأجهزة الأمنيّة الأخرى من استخدام نفوذهم للضّغط على الناخبين ومُحاولة إبعادهم عن الحياة السِّياسيّة، إذ إنّ تدخُّلَ القوّات العسكريّة والأمنيّة في السِّياسة يُؤدّي إلى خلق دكتاتوريّة[٢].

وفي هذا الإطار قيّد قانونُ انتخابات مجلس النوّاب العراقيُّ المُرشّح لعضويّة مجلس النوّاب بألّا يكونَ عضواً في القوات المُسلّحة أو القوات الأمنيّة؛ وذلك بسبب طبيعة هذه الوظيفة وحساسيتها تجاه الوظيفة النِّيابيّة؛ ولذا لا يُسمح لأيِّ عضوٍ في القوّات المُسلّحة أو القوّات الأمنيّة الترشُّح لعضويّة مجلس النوّاب العراقيِّ، إلا إذا قدّم استقالتَهُ قبل الترشُّح بشكلٍ رسميٍّ وأمام الجهة المُختصّة.

وقد ذهب اتِّجاهٌ آخرُ – على خلاف اتِّجاه المُشرِّع العراقيِّ – إلى أنّ حرمان العسكريِّين من التّرشيح يتنافى مع الدِّيمقراطيّة ومبدأ الاقتراع العامِّ، كما أنه يُؤدّي إلى رفع سنِّ المُرشّحين في الدول التي تأخذ بالتّجنيد الإلزاميِّ[٣].

وفي هذا الإطار يرى الباحثُ أنْ يُصارَ في العراق إلى مَنْع أفراد القوات المُسلّحة والأجهزة الأمنيّة وجهاز المُخابرات، يُزَادُ عليهم المُحافِظون والقُضاة وأعضاءُ الادِّعاء العامِّ من التّرشيح لانتخابات مجلس النوّاب إلا بعد تقديم استقالتهم قبل ستة أشهرٍ من تاريخ الانتخابات.

ثامنًا– شرطُ عدم الشُّمول بقانون المُساءلة والعدالة:

---

[١] المادّة (٩/ أولًا/ ج) من دستور جمهوريّة العراق لسنة ٢٠٠٥، والمادّة (٩/ سادسًا) من قانون انتخابات مجلس النوّاب العراقيِّ رقم (9) لسنة 2020، المنشور في الوقائع العراقيّة بالعدد (٤٦٠٣) في ٢٠٢٠/١١/٩.

[٢] نورس هادي السلطاني، التّنظيم القانونيُّ لمجالس المُحافظات غير المُنتظمة بإقليم، رسالة ماجستير، كليّة القانون، جامعة بابل، ٢٠١٠، ص٩٥.

[٣] د. ثروت بدوي، النُّظم السِّياسيّة، النّظريّة العامّة للنُّظم السِّياسيّة، دار النّهضة العربيّة، القاهرة، ١٩٧٥، ص٢١٦.

نصّت المادّة (٢/٨) من قانون انتخابات مجلس النوّاب العراقيِّ على أن لا يكونَ مشمولًا بقانون المُساءلة والعدالة رقم (٩) لسنة ٢٠٢٠، ويُلاحَظُ أنّ هذا القانون قد حلّ محلّهُ قانونُ اجتثاث البعث، إذ وضعَ هذا القانونُ على المُرشّح لعضويّة مجلس النوّاب العراقيِّ قيداً، وهو عدم الشُّمول بأحكام هذا القانون، حيث يتمُّ رفضُ طلب الترشُّح المُقدّم من المُرشّح المشمول بأحكام هذا القانون من قِبَلِ المُفوضيّة العُليا المُستقلّة للانتخابات[١].

تاسعًا- عدمُ الإثراء غير المشروع على حساب الوطن أو المال العامّ:

تستوجبُ المادّة (٨/ ثالثًا) من قانون الانتخابات ألّا يكونَ المُرشّح قد أثرى بشكلٍ غير مشروعٍ على حساب الوطن أو المال العامّ, ويُعَدُّ الإثراءُ غير المشروع إحدى صور الفساد الإداريِّ، ومن العدل والإنصاف عدمُ قبول ترشيح الشّخص الذي تدورُ حوله شبهاتُ الفساد الإداريِّ[٢], وهذا الشّرط غير

---

[١] أسد عبد الله شناوه الحمداني، المسؤوليّة الجزائيّة لعضو مجلس النواب العراقيِّ – دراسة تطبيقيّة في ظلِّ دستور العراق لسنة ٢٠٠٥، رسالة ماجستير مُقدّمة إلى كليّة القانون، جامعة الكوفة، ٢٠١٣، ص٦٢.

[٢] وبالرُّجوع إلى قانون هيئة النّزاهة رقم (٣٠) لسنة ٢٠١٩ نجد أنّ المادّة (١٦/ ب) ألزمت رئيسَ مجلس النوّاب وأعضاءَهُ الكشفَ عن ذِمَمِهم الماليّة وما لهم من أنشطةٍ خارجيّةٍ واستثماراتٍ وموجوداتٍ وهباتٍ أو منافعَ كبيرةٍ قد تؤدّي إلى تضاربُ المصالح؛ بهدف تعزيز ثقة الشّعب العراقيِّ بالسُّلطة التّشريعيّة، وجرّم القانونُ ثبوتَ تضخُّم أموال رئيس المجلس وأعضائه، وذلك يفعّل من قيمة تقارير الكشف عن المصالح الماليّة من الناحية الواقعيّة، إذ بمُوجب المادّة (١٩) تَرفع هيئةُ النّزاهة أمرَ مَن تَنسب إليه الكسبَ غير المشروع إلى قاضي التّحقيق، وإذا تخلّف رئيسُ مجلس النوّاب بعد تكليفه من قاضي التّحقيق عن إثبات مصادرَ مشروعةٍ للزيادة في أموالهِ أو أموال زوجهِ أو أولادهِ التّابعين له، يُعاقَبُ بالحبس وبغرامةٍ مُساويةٍ لقيمة الكسب غير المشروع أو بإحدى هاتين العقوبتين، ومُصادرة الكسب غير المشروع، مع مُراعاة العقوبات المنصوص عليها في القوانين النافذة.
د. مها بهجت يونس، التّنظيم الدستوريُّ والقانونيُّ لأُسس مُكافحة الفساد في ظلِّ دستور جمهوريّة العراق لسنة ٢٠٠٥، بحث منشور في مجلة العلوم القانونيّة، كليّة القانون، جامعة بغداد، العدد الأول، ٢٠١٥، ص١٩١.
المادّة (٢٠) من قانون هيئة النّزاهة رقم (٣٠) لسنة ٢٠١٩، المنشور في جريدة الوقائع العراقيّة، العدد (٤٥٦٨) في ٢٠١٩/١٢/٢٣.

الواضح والغامض والمُبهم، يُراد منه الحفاظُ على منصب العضويّة في مجلس النوّاب؛ لأنه قد لا تتوافرُ في المُرشّح صفاتُ النّزاهة والاستقامة.

المبحث الثاني

المسؤوليّة الشّخصيّة لعضو السُّلطة التّشريعيّة

نظّمت التّشريعاتُ المسؤوليّةَ المدنيّةَ بأحكامٍ عامّةٍ ومُفصّلةٍ تنطبقُ على كلِّ المُواطنين، مَهْمَا كانت مراكزُهم؛ ومع ذلك تُثير التزاماتُ عضو البرلمان بصفته النِّيابيّة إشكاليّةَ إمكان مُساءلته مدنيًّا بمُناسبة عمله البرلمانيِّ، إذ إنّ نوعَ الضّرر الذي يصدرُ مِنْه بمُناسبة أدائه للالتزاماته النِّيابيّة هو الذي يُميِّزُ مسؤوليتَهُ المدنيّة عن باقي الناس، والذي يتسمُ بالجسامة لاتّساع دائرة الأشخاص المُتضرِّرين (الشّعب)، ولصدوره من شخص ذي مركزٍ نيابيٍّ، ولا يمكنُ تصوُّرُ صدور نوع الخطأ منه إلا بصفته النِّيابيّة.

وتقومُ المسؤوليّةُ المدنيّةُ لعضو السُّلطة التّشريعيّة على أركان ثلاثة، هي: الفعلُ الضّارُّ (أو الخطأ)، والضّرر، والعلاقةُ السببيّة بينهما.

وإذا كان الفعلُ الضّارُّ (أو الخطأ) هو الأساسَ القانونيّ لقيام مسؤوليّة عضو السُّلطة التّشريعيّة عن أعماله التي يؤدِّيها والتي قد تُسبِّبُ أضراراً للغير، فإنه يكون لزاماً علينا معرفةُ المعيار لتحديد طبيعة الخطأ الذي يُسأل عنه عضوُ السُّلطة التّشريعيّة شخصيًّا.

وإنّ تحديد مفهوم الخطأ له أهميّةٌ خاصّةٌ في هذه الدِّراسة، فإذا كان الخطأُ شخصيًّا فإنه سيُرتِّب المسؤوليّة المدنيّة لعضو السُّلطة التّشريعيّة أمام القضاء العاديِّ. ومن هنا يمكنُ أنْ نتناولَ في هذا المبحث المسؤوليّة الشّخصيّة لعضو السُّلطة التّشريعيّة وَفْقَ الآتي:

المطلب الأول: الخطأ الشّخصيُّ لعضو السُّلطة التّشريعيّة.

المطلب الثاني: الضّررُ الشّخصيُّ لعضو السُّلطة التّشريعيّة.

المطلب الثالث: العلاقة السّببيّة بين الخطأ والضّرر الشّخصيّيْن لعضو السُّلطة التّشريعيّة.

المطلب الأول

الخطأ الشّخصيُّ لعضو السُّلطة التّشريعيّة

باستقراء التعريف التّشريعيِّ لفكرة الخطأ الشّخصيِّ، نجد أنّ معظم التّشريعات أغفلت تعريفه؛ نظراً لكثرة الحالات التي تُثار فيها فكرةُ الخطأ، ومن هنا تُرك ذلك الأمر لمُحاولات ومجهودات الفقه والقضاء[١].

فعُرِّفَ الخطأُ الشّخصيُّ على أنه: "الخطأ الذي يرتكبُهُ المُوظّف خارج نطاق الوظيفة الإداريّة، أو الخطأ الذي يرتكبُهُ داخل نطاق هذه الوظيفة، ويكون مشوباً بسوء نيّةٍ أو بقدرٍ كبيرٍ من الجسامة[٢]".

وعرّفه الفقيهُ الفرنسيُّ **planiol** على أنه: "الإخلالُ بالتزامٍ سابقٍ مع توافر التّمييز والإدراك لدى المُخِلِّ بهذا الالتزام"[٣], وفي ذات الاتّجاه عرّفَ الفقيه الفرنسي **Mazeaud** الخطأَ الشّخصيّ على أنه: "عيبٌ يشوبُ مسلكَ الإنسان، لا يأتيه رجلٌ عاقلٌ مُتبصّرٍ، أحاطته ظروفٌ خارجيّةٌ مُماثلةٌ للظُّروف التي أحاطت المسؤول"[٤].

---

[١] د. سميرة حسن محيسين، المسؤوليّة المدنيّة لإدارة المُستشفى عن الخطأ الطبيِّ للعاملين فيها (دراسة مقارنة), ط١، دار الفكر والقانون للنشر والتّوزيع، المنصورة، ٢٠١٦، ص١٥٠.

[٢] د. نواف كنعان, القضاء الإداري، دار الثقافة، عمان، الطبعة السادسة، ٢٠١٤, ص٢١٥.

[٣] د. عمار عوابدي، نظريّة المسؤوليّة الإداريّة: دراسة تأصيليّة تحليليّة ومُقارنة, ديوان المطبوعات الجامعيّة, ١٩٩٨، ص١١٤.

[٤] د. عمار عوابدي، الأساس القانونيُّ لمسؤوليّة الإدارة عن أعمال مُوظّفيها، الشركة الوطنيّة للنشر والتّوزيع، الجزائر، ١٩٨٢، ص٨٥.

كما عرّفه الفقيه الفرنسي "**La Ferriere**" على أنه: "التصرُّفُ الذي تُمليه نيّةٌ سيِّئةٌ فيحرِّكه الضّعف والكراهية أو الضّغينة، مثل هذا التصرُّف لا يمتُّ للإدارة بصلةٍ، ولا تختصُّ المحاكمُ الإداريّة بنظره، فهو عملٌ شخصيٌّ يُسأل عنه المُوظّف أمام المحاكم العاديّة"[٥].

أمّا العميد (هوريو) فقد عرّف الخطأَ الشّخصيّ وفقًا لمعيار الخطأ المُنفصل، وهو ما يتحقّقُ عندما ينفصلُ عملُ المُوظّف عن المرفق، فإذا قصد المُوظّف تحقيقَ نيّةٍ سيِّئةٍ ورغبةٍ خاصّةٍ به، فإنه يأتي عملًا شخصيًّا، كما يُسأل المُوظّف إذا خرج عن تقاليد الوظيفة[٦].

وعليه، فالخطأُ الشّخصيُّ يعني ارتكابَ المُوظّف الفعلَ الضّارّ في حياته الخاصّة وينفصل تمامًا عن عمله الوظيفيِّ، ولا يرتبط بأية علاقةٍ مع الخدمة[٧].

وذهب آخرون إلى أنّ الخطأَ الشّخصيّ هو: "الذي يُنسب فيه الخطأ الذي نتجَ عنه الضّرر إلى المُوظّف نفسه، وتقعُ المسؤوليّة على عاتقه شخصيًّا، فيدفع التّعويض من ماله الخاصِّ"[٨].

---

[٥] د. إبراهيم الفياض، مسؤوليّة الإدارة عن أعمال مُوظّفيها في العراق، دار النهضة العربيّة، ط١, القاهرة، ١٩٧٣, ص٢٤٦.

[٦] د. زهير قدورة, الوجيز في القضاء الإداريِّ، دار وائل، ط١، ٢٠١٤, ص٢١٢.

[٧] د. حسين فريجة، مسؤوليّة الدولة عن أعمال السُّلطة القضائيّة: دراسة مُقارنة في القانون الفرنسيِّ والمصريِّ والجزائريِّ، المطبعة الجزائريّة للمجلات والجرائد، بوزريعة، ص٣٥١؛ د. عبد الله فاضل عبد الله أبو خمرة الحسيني، مُساءَلة المُوظّف العام عن الأعمال الشّخصيّة، مجلة كليّة الحقوق للعلوم القانونيّة والسِّياسيّة، المجلد ٥، العدد ١٨، القسم ١، جامعة كركوك، العراق، ٢٠١٦، ص٣٥.

[٨] د. ماجد راغب الحلو، القضاء الإداري (مبدأ المشروعيّة، تنظيم القضاء الإداريِّ، اختصاص القضاء الإداريِّ، ولاية القضاء الإداريِّ، قضاء الإلغاء، قضاء التّعويض، قضاء التّأديب، الطّعن في الأحكام)، دار المطبوعات الجامعيّة، الإسكندريّة، ١٩٩٥، ص٤٦٣.

وعرّف الفقيه (دوجي) الخطأَ الشّخصيّ باعتماده على عنصر الهدف؛ لذا يرى أنّ الخطأ الشّخصيّ يكمنُ في البحث عن الهدف المُبتغَى من المُوظّف وليس جسامة الخطأ، إذ يذهبُ إلى أنّ المُوظّف إذا ارتكب خطأً جسيماً وكان هدفُهُ من ذلك سليماً طبقًا لقصد المُشرِّع فإنه لا يرتكبُ خطأً شخصيًّا[٩].

وعرّفه الفقيه (فالين) مُعتمدًا على العلاقة بين الخطأ والمرفق؛ أي إنه يجبُ البحثُ عمّا إذا كان الخطأ مُنفصلًا أو غيرَ مُنفصلٍ عن الوظيفة، ويكون الخطأُ مُنفصلًا إذا ارتُكِبَ خارج الوظيفة[١٠].

واعتمد الفقيه (جيز) على معيار الخطأ الجسيم في تعريفه للخطأ الشّخصيِّ، فقال: "يُعْتَبَرُ المُوظّف مُرتكبًا لخطأٍ شخصيٍّ كلما كان الخطأُ جسيمًا يصلُ إلى ارتكاب جريمةٍ تقعُ تحت طائفة قانون العقوبات[١١]".

ويقول الفقيه (شابي) بأنه: "لا يوجد تعريفٌ أو مفهومٌ خاصٌّ بالخطأ الشّخصيِّ، ولكن توجد هناك عدّةُ أخطاءٍ شخصيّةٍ يمكنُ تصنيفُها إلى ثلاثة أصناف"[١٢]:

الصنف الأول: يتكوّنُ من الخطأ الشّخصيِّ المُرتكَب أثناء الوظيفة.

الصنف الثاني: يتكوّنُ من الخطأ الشّخصيِّ المُرتكَب خارج الوظيفة ولكن له علاقة بها.

الصنف الثالث: يتكوّنُ من الخطأ الشّخصيِّ الذي ليس له أيُّ علاقةٍ مع الوظيفة.

ويُعرِّفُ القضاءُ العراقيُّ الخطأَ الشّخصيّ بأنه: "الخطأُ الذي يأتيه المُوظّف العموميُّ بسوءِ نيّة، ومثال ذلك: كأنْ يطلبَ أحدُ الجنود إدخالَهُ إلى المُستشفى، إلّا أنّ الطبيبَ العسكريّ يرفضُ ذلك رغم تدهورِ صحّة ذلك الجنديِّ، فيموت، فيُعتبر خطأُ الطبيب خطأً شخصيًّا يلزمُ مسؤوليته"[١٣].

---

[٩] د. حمدي قبيلات، الوجيز في القضاء الإداريِّ، دار وائل، ط١، ٢٠١٠, ص١٨٦.

[١٠] د. نواف كنعان، مرجع سابق، ص٢١٧.

[١١] د. حاتم علي، نظريّة الخطأ المرفقيِّ في القانونين المصريِّ والفرنسيِّ، مطابع أخبار اليوم، مصر, ١٩٨٦، ص٣٦٧.

[١٢] المرجع ذاته، ص٣٦٨.

وعرّف مجلسُ الدولة الفرنسيُّ الخطأَ الشّخصيّ بقوله: "الخطأُ الشّخصيُّ فيه يُنْسَبُ الخطأُ الذي نتج عنه الضّرر إلى المُوظّف نفسه، وتقعُ المسؤوليّةُ على عاتقه شخصيًّا، فيدفع التّعويض من ماله الخاصِّ، وتكونُ المحاكمُ العاديّةُ هي صاحبةَ الاختصاص"[٢].

وفي ضوءِ ما سبق، يرى الباحثُ أنّ الخطأَ الشّخصيّ لعضو السُّلطة التّشريعيّة هو ذلك الخطأ الذي يرتكبُهُ عضوُ السُّلطة التّشريعيّة إخلالًا باالتزامات والواجبات القانونيّة التي تُقرِّرُها القواعد العامّة، فيكون الخطأُ الشّخصيُّ لعضو السُّلطة التّشريعيّة خطأً مدنيًّا يُرتِّب ويُقيم مسؤوليته الشّخصيّة.

ولذا، يقتضي قيامُ المسؤوليّة الشّخصيّة لعضو السُّلطة التّشريعيّة بالضّرورة وجودَ إخلالٍ بالتزام من االتزامات المنوطة به. وقد يكونُ هذا الإخلالُ بتركِ ما ينبغي عليه فعلُهُ، أو فعلِ ما يجبُ عليه تركُهُ, والأصلُ في المسؤوليّة الشّخصيّة هو أنّ كلّ عضو سُلطةٍ تشريعيّة يعدُّ مسؤولًا عن الضّرر الذي يُلحقه بالغير، أثناء مُمارسته لوظيفته أو بمُناسبتها. ولا يمكن القولُ: إنّ هناك مسؤوليّةً شخصيّةً، ما لم تُؤسّسْ على خطأٍ شخصيٍّ مُرتكَبٍ من قِبَلِ عُضو السُّلطة التّشريعيّة، إذ يتحمّلُ فيها هذا الأخيرُ عِبْءَ التّعويض عن تصرُّفاته الشّخصيّة[٣].

هذا، وللخطأ الشّخصيِّ معاييرُ يمكنُ عرضُها على النّحو الآتي:

أولًا: معيارُ الأهواء الشّخصيّة أو معيار الخطأ العمديِّ

يُعَدُّ هذا المعيارُ أوّلَ معيارٍ قدّمه الفقه، إذ قال الأستاذ "**Laferrire**": "يقومُ هذا المعيارُ على أساس النّزوات والأهواء الشّخصيّة"، إذ يرى أنّ الخطأ يكونُ شخصيًّا، إذا كان الفعلُ الضّارُّ مطبوعًا بطابعٍ

---

(١) أشار إلى هذا القرار: د. إبراهيم طه, مرجع سابق، ص٣٠٣.

(٢) د. نواف كنعان، مرجع سابق، ص٢٨٠.

(٣) د. سعيد السيد علي، نطاق وأحكام مسؤوليّة الدولة، دار الكتاب الحديث، القاهرة، ٢٠١٢، ص٢٢٢.

شخصيٍّ، من شأنه أنْ يكشفَ عن الإنسان بطبعه وشهواته وعدم تبصُّره، أمّا إذا كان الفعلُ الضّارُّ غيرَ مطبوعٍ بطابعٍ شخصيٍّ، ويصدرُ عن مُوظّفٍ عُرضة للخطأ والصواب، فالخطأُ هنا يكون مرفقيًّا ووظيفيًّا، يستوجبُ ويعقد المسؤوليّة الإداريّة[١].

وهذا المعيارُ يتميّزُ بكونه معياراً ذاتيًّا شخصيًّا قائماً على أساس القصد السّيِّئ عند المُوظّف وهو يؤدّي واجباتِهِ الوظيفيّةَ، فكلما كان قصدُهُ النِّكايةَ أو الإضرارَ بالغير، وقصد به مصلحته، كان الخطأُ شخصيًّا يتحمّلُ المُوظّف المُخطئ عبءَ نتائجه[٢].

ثانيًا: معيارُ الهدف (الغاية)

نادى بهذا المعيار العميدُ **Duguit**؛ إذ يقومُ على أساس الغاية التي قصدَها المُوظّف بتصرفُه الذي نتج عنه الضّرر، فإذا كان المُوظّف قد تصرّف بِحُسْن نيّة؛ تحقيقًا لأغراض وظيفته، كان خطؤُهُ خطأً مرفقيًّا، أمّا إذا كان قصدُهُ من التصرُّف هو تحقيقَ أهدافٍ شخصيّةٍ لا علاقةَ لها بالوظيفة، عن طريق استغلال سُلطاته، فإنّ الخطأ يكون شخصيًّا[٣].

ثالثًا: معيارُ الانفصال عن الوظيفة

---

[١] د. عبد القادر عدو، المُنازعات الإداريّة، (مبدأ المشروعيّة الإداريّة، تنظيم القضاء الإداريِّ، دعوى إلغاء القرارات الإداريّة، التّحقيق في المُنازعة الإداريّة، تنفيذ الأحكام الإداريّة، قضاء الاستعجال الإداريِّ، طرق الطّعن في الأحكام الإداريّة، المسؤوليّة الإداريّة)، دار هومة للطّباعة والنّشر والتّوزيع، الجزائر، ٢٠١٢، ص٧٦٢.

[٢] د. عمار عوابدي، مرجع سابق، ص١٣٦.

[٣] د. ماجد راغب الحلو، مرجع سابق، ص٤٦٦.

قال بهذا المعيار العميد **Hauriou** الذي تبنّى في البدايةِ معيارَ الخطأ الجسيم، ثم غيّر موقفه[١]، وصار يَعُدُّ الخطأ مرفقيًا إذا كان يدخلُ ضمن أعمال الوظيفة ولا يمكن فصلُهُ عنها، وشخصيًا إذا أمكن فصلُهُ عن هذه الأعمال ماديًا ومعنويًا[٢].

رابعًا: معيارُ جسامة الخطأ

نادى الفقيه **Jeze** بمعيار جسامة الخطأ، إذ يُعتبر الخطأُ شخصيًا إذا بلغ حدًا لا يمكنُ معه اعتبارُهُ من الأخطاء العاديّة التي يتعرّضُ لها المُوظّف في قيامه بواجبات وظيفته[٣]، كأنْ يُخطِئَ في تقدير الوقائع التي تُجيز له التصرُّف، أو يتجاوزَ حدودَ اختصاصه، كأنْ يأمرَ عمدةٌ بِهَدْمِ مبنًى دون سندٍ قانونيٍّ، أو يصل بتصرُّفه إلى حدِّ ارتكاب جريمةٍ ممّا يندرجُ في قانون العقوبات[٤].

فيستلزمُ لاعتبار الخطأ الذي يرتكبُهُ المُوظّف أثناء الوظيفة شخصيًا أنْ يكونَ جسيمًا، فيتعدّى حدود المخاطر العاديّة للوظيفة بغضِّ النّظر عمّا إذا كان مُرتكب الخطأ قد توافرتْ لديه نيّة الإيذاء، أو لم تتوافرْ.

فالخطأُ الجسيمُ هو غلطةٌ فادحةٌ مُرتكَبَةٌ من طرف العون، ومُستوحاةٌ من مصلحة المرفق، وليس لها باعثٌ شخصيٌّ، فهو إذن عبارةٌ عن رعونةٍ أو شعورٍ عدائيٍّ عميق، أدّى إلى ضررٍ دون قصد الإيذاء[٥].

ولقد اختلفت الآراءُ الفقهيّةُ بصدد الخطأ في المسؤوليّة التّقصيريّة النّاشئة عن الفعل الشّخصيِّ، إذ عَدّهُ البعضُ عملًا ضارًا غيرَ مشروع، واعتبر البعضُ الآخَرُ أنّ الخطأَ هو إخلالٌ بالتزامٍ سابقٍ، والالتزامُ

---

[١] د. خلوفي رشيد، قانون المسؤوليّة الإداريّة، ديوان المطبوعات الجامعيّة، الطبعة الرابعة، الجزائر، ص١٣.

[٢] د. سعيد السيد علي، مرجع سابق، ص٢٩٤.

[٣] ماجد راغب الحلو، المرجع السابق، ص٦٥٥.

[٤] د. سعيد السيد علي، المرجع السابق، ص٢٨٦.

[٥] د. حسين فريجة، شرح المُنازعات الإداريّة (دراسة مُقارنة)، ط١، دار الخلدونيّة للنّشر والتّوزيع، الجزائر، ٢٠١١، ص٣٠٢.

السّابق هو الامتناعُ عن العنف، والكفُّ عن الغشِّ، واليقظةُ في تأدية واجب الرّقابة على الأشخاص والأشياء، وهذا لا يُعَدُّ تعريفًا للخطأ؛ بل هو تقسيمٌ لأنواعه.

ويرى البعضُ أنّ الخطأَ يقتضي التّوفيق بين أمرين، هما: مقدارٌ معقولٌ من الثّقة توليه للناس، ومقدارٌ معقولٌ بالثقة يُوليه الشّخص لنفسه، فمن حقِّ الشّخص على الناس أنْ يُقدم على العمل دون أنْ يتوقّعَ الإضرارَ بالغير. وقسّمَ البعضُ الخطأ إلى عنصرين: عنصر الاعتداء على حقٍّ يُدرك المُعتدي فيه جانبَ الاعتداء، وعنصر الإخلال بالواجب.

ولقد استقرّ الفقهُ والقضاءُ على أنّ الخطأ في المسؤوليّة التّقصيريّة عن الأفعال الشّخصيّة هو إخلالٌ بالتزامٍ قانونيٍّ، والالتزامُ القانونيُّ هو التزامٌ ببذل عناية؛ أي أنْ يصطنع الشّخص في سلوكه اليقظة والتبصُّر كي لا يَضُرّ بالغير، فإذا انحرفَ عن هذا السُّلوك الواجب، فيُعَدُّ هذا الانحرافُ خطأً يُرتّبُ مسؤوليّةً تقصيريّةً.

وبالعودة للقواعد العامّة نجد أنّ الخطأ في المسؤوليّة التّقصيريّة النّاشئة عن الفعل الشّخصيِّ ينقسمُ إلى ركنين: الركن المادي وهو التعدّي، والركن المعنوي وهو الإدراك.

وعليه، فإنّ الخطأَ التّقصيريّ الشّخصيّ لعضو مجلس النوّاب يُمثّلُ إخلالًا بالتزامٍ يفرضُهُ القانون عليه، وهو عدمُ الإضرار بالغير، والالتزامُ هنا هو التزامٌ بِبَذْلِ عنايةٍ بعدم الإضرار بالغير، وسواء أكان خطأً إيجابيًّا كقيام عضو مجلس النوّاب بعملٍ يُحرِّمُهُ القانون، كما لو تعدّى عضوُ مجلس النوّاب على أحد الأشخاص أو دهس شخصاً بسيارته فسبّب له ضرراً يستوجبُ التّعويض، وقد يكون خطأُ عضو مجلس النوّاب سلبيًّا إذا امتنعَ عن القيام بعملٍ يفرضُهُ القانونُ عليه، كما لو خالفَ العلاماتِ المروريّة[1].

---

[1] د. بيرك فارس حسين الجبوري, مرجع سابق, ص٨٠.

المطلب الثاني

الضّررُ الشّخصيُّ لعضو السُّلطة التّشريعيّة

يُمثّلُ الضّررُ الركنَ الثانيَ لقيام المسؤوليّة المدنيّة، فلا يكفي لقيام المسؤوليّة المدنيّة أنْ يقعَ الخطأ، بل ينبغي أنْ يُحْدِثَ هذا الخطأ ضرراً، والضّررُ هو ذلك الألمُ الذي يُصيب الإنسانَ في جسمه أو الخسارة التي تلحقُهُ بماله، وينقسمُ قسمين: الضّررُ الماديُّ وهو الذي يُصِيبُ الإنسانَ في جسمه وماله، والضّررُ المعنويُّ الذي يُصِيبُ الحريّة الشّخصيّة للإنسان والشعور والعاطفة، ويُطْلَقُ عليه أحياناً الضّررُ الأدبيُّ، ونَجِدُهُ بكثرةٍ في القانون المُنظِّم لحوادث المرور[1].

وتدورُ المسؤوليّةُ الشّخصيّةُ مع الضّرر وجوداً وعدماً وشدّةً وضعفاً، فإذا لم تُوجَدْ مسؤوليّةٌ فلا يُوجَدُ ضرر، فلا يكفي أنْ يقعَ خطأٌ من جانب العضو، بل يلزمُ أنْ يُحْدِثَ هذا الخطأُ ضرراً؛ فإذا لم يحدثْ ضررٌ فلا توجد مسؤوليّة، والضّرر المُترتّب عن خطأ عضو مجلس النوّاب يكونُ ناشئًا عن إخلالٍ بالتزامٍ قانونيٍّ سابق، كما لو تعدّى عضوُ مجلس النوّاب على أحد الأشخاص أو دَهَسَ بسيارته أحدَ المارّة فسبّب له ضرراً يستوجبُ التّعويض، فيكون العضوُ بذلك قد أخلّ بالتزامِهِ وهو عدمُ الإضرار بالغير، وهذا الالتزامُ

---

[1] د. محمد بودالي، النظريّة العامّة للالتزامات – أحكام الالتزام–، جامعة جيلالي اليابس سيدي بلعباس، السنة الجامعيّة ٢٠١٧–٢٠١٨م.

هو التزامٌ بِبَذْلِ عناية، أي ينبغي على العضو أنْ يكونَ شديدَ اليقظة والتبصُّر في تصرُّفاته، وهذا ما نصّ عليه القانونُ المدنيُّ العراقيُّ في المادّة (١٨٦-٢٠٢-٢٠٤).

ويُعَدُّ عضوُ السُّلطة التّشريعيّة مسؤولًا عن أعماله الخاصّة أمام المحاكم العاديّة، مثل سائر الناس، فيمكنُ لأيِّ فردٍ أنْ يرفعَ دعوى مدنيّةً يطلبُ فيها التّعويضَ أمام القضاء من عضو السُّلطة التّشريعيّة، دون الحاجةِ إلى أخْذِ إِذْنٍ من المجلس التّابع له العضو؛ إذ لا تمتدُّ الحصانةُ إلى الإجراءات المدنيّة؛ بل إنها فقط حصانةٌ ضدّ الإجراءات الجنائيّة؛ لعدم وجود إجراء القبض على العضو أو تنفيذ إكراهٍ بدنيٍّ عليه في حالة صدور حكمٍ عليه بالتّعويض[١].

كما تنبعُ مسؤوليتُهُ المدنيّة من أساس عمل عضو البرلمان، فهو طبقًا للنظريّات التي تُفسِّرُ أساس مسؤوليته النِّيابيّة – سواء نظريّة الوكالة العامّة للبرلمان أو نظريّة الانتخاب – مُجَرّدُ اختيار مُكلّفٍ بتحقيق الصّالح العامِّ، فإذا ما أخلّ به قامت مسؤوليته[٢].

وهناك مسؤوليّةٌ مدنيّةٌ لأعضاء السُّلطة التّشريعيّة تنتجُ عن التعسُّف في استعمال الحقِّ، التي تدخلُ ضمن أحكام المسؤوليّة التّقصيريّة، على سبيل المثال: لا شكّ أنّ عدم التزام أعضاء المجلس بحضور جلسات المجلس ولجانه هو فعلٌ شخصيٌّ صادرٌ عن هؤلاء الأعضاء، ممّا يجعلُنَا نَتّجِهُ فوراً إلى المسؤوليّة النّاجمة عن العمل الشّخصي[٣].

---

[١] د. حقي النداوي، الحصانة البرلمانيّة وكيفيّة زوالها – دراسة مُقارنة، منشورات زين الحقوقيّة، بيروت، ٢٠١٣، ص٦١؛ د. أمين سلامة العضايلة، الوجيز في النِّظام الدستوريِّ، دار الثقافة للنّشر والتّوزيع، عمان، ٢٠١٦، ص١٨٣؛ د. عصام علي الدبس، النُّظم السِّياسيّة، الكتاب الثالث، السُّلطة التّشريعيّة، المُؤسّسة الدستوريّة الأولى، ط١، دار الثقافة للنّشر والتّوزيع، عمان، ٢٠١١، ص٦٨٤.

[٢] د. عصام علي الدبس، المرجع ذاته, ص٦٨٤.

[٣] د. عمر فخري الحديثي، تجريم التعسُّف في استعمال الحقِّ بوصفه سبباً من أسباب الإباحة – دراسة مُقارنة, دار الثقافة للنّشر والتّوزيع, ٢٠١١, ص٣٥- ٣٦.

وفي هذا الإطار نصّ القانونُ المدنيُّ العراقيُّ رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ المُعدّل على مبدأ مهمٍّ، هو "الجوازُ الشرعيُّ يُنافي الضّمان، فمن استعملَ حقّهُ استعمالًا جائزًا لم يضمنْ ما ينشأُ عن ذلك من ضرر"[١].

غير أنّ القانون رجعَ وقيّد هذا المبدأ بوجوب عدم التعسُّف باستعمال الحقِّ، فنصّ على ما يأتي:

١. مَن استعملَ حقّه استعمالًا غيرَ جائز وجبَ عليه الضّمان.

٢. ويُصْبِحُ استعمالُ الحقِّ غيرَ جائزٍ في الأحوال الآتية:

أ- إذا لم يقصد بهذا الاستعمال سوى الإضرار بالغير.

ب- إذا كانت المصالحُ التي يرمي هذا الاستعمالُ تحقيقَها قليلةَ الأهمِّيّة لا تتناسبُ مُطلقًا مع ما يُصِيبُ الغيرَ من ضررٍ بسببها[٢].

ج- إذا كانت المصالحُ التي يرمي هذا الاستعمالُ إلى تحقيقها غيرَ مشروعة".

ومن هذا النصِّ يثورُ التّساؤُلُ الآتي: متى يُصبح عضوُ السُّلطة التّشريعيّة مُتعسِّفًا باستعمال حقِّه بعدم حضور جلسات المجلس؟

لا يتحمّلُ عضوُ السُّلطة التّشريعيّة أيّ مسؤوليّةٍ ما دام استعمالُهُ لحقِّه بعدم حضور جلسات المجلس واجتماعات لجانه كان مشروعًا، وبغير ذلك يُفترض أنْ يُلْزَمَ (العضو) صاحب الحقِّ بالضّمان، ويُعَدُّ استعمال الحقِّ غيرَ مشروعٍ في الحالات الآتية[٣]:

---

[١] انظر: المادّة ٦ من القانون المدنيِّ العراقيِّ رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١.

[٢] المادّة ٧ من القانون المدنيِّ العراقيِّ رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١.

[٣] القاضي رياض الأمين، إساءة استعمال الحقِّ في القانون العراقيِّ، مُتاح على النت –www.riyadhalmeen almountalarabi.com, تمّ الاطِّلاع بتاريخ ٢٠٢٢/٦/١.

أولًا- قَصْدُ الإضرار بالغير

اعتمدَ المُشرّعُ على المعيار الشّخصيِّ؛ أيْ بالرجوع إلى نيّة وقصد مُستعمل الحقِّ النائب؛ أي إنه إذا كان قصدُ أو نيّةُ الإضرار هي من وراء استعمال النائب لحقِّه بعدم الحضور، إذ يكونُ الإضرارُ بالغير هو الهدفَ الوحيدَ الذي يرمي إلى تحقيقه، حتى ولو ارتبط ذلك الإضرارُ بحصوله على بعض المنافع العرضيّة، فإنّ ذلك لا ينفي توافرَ النيّة. ويتمتّع القاضي بسُلطةٍ تقديريّةٍ واسعةٍ في استخلاص نيّة الإضرار بالغير من عدمه، إذ يستدلُّ على هذه النيّة بمسلك الشّخص العاديِّ الخارجيِّ، ومن ثمّ يتحمّلُ النّائب مسؤوليّةَ فعله الضّارِّ.

ثانيًا- رُجْحَانُ الضّرر على المصلحة

يكونُ صاحبُ الحقِّ (النائب) مُتعسّفًا باستعمال حقِّه بعدم حضور الجلسات، إذا كان استعمالُ هذا الحقِّ لتحقيق مصلحةٍ قليلة الأهمّيّة لا تتناسبُ مُطلقًا مع الضّرر الذي أصاب الغير، فالمعيارُ هنا معيارٌ موضوعيٌّ، يتطلّبُ إجراءَ مُوازَنةٍ بين الضّرر والفائدة من عدم الحضور والتّرجيح بينهما. فإذا كان هناك اختلالٌ واضحٌ في التوازُن، لَزِمَ تغليبُ المصلحة التي تكونُ أكثرَ أهمّيّةً على غيرها من المصالح الزّهيدة القليلة الأهمّيّة، ومن ثمّ فإنّ المُشرّع يَعتبر صاحبَ الحقِّ مُتعسّفًا تعسُّفًا يُوجِبُ المسؤوليّة عن الضّرر النّاتج من غيابه، إذا كان الضّررُ أكبرَ من المصلحة التي قصدَها لتفاهتها.

ثالثًا- عدمُ مشروعيّة المصلحة التي يرمي صاحبُ الحقِّ تحقيقها

وبالمعنى نفسه يُنظر: د. عمر فخري الحديثي، مرجع سابق, ص٢٢٩؛ د. مالك جابر حميدي الخزاعي، إساءة استعمال الحقِّ خطأٌ تقصيريٌّ يلتزم من صدر منه تعويضُ الضّرر النّاشئ عنه، مجلة جامعة بابل للعلوم الإنسانيّة، مجلد ١٧، العدد ٢، العراق، ٢٠٠٩، ص٣٠٠؛ د. شرقي سعدية، التعسُّف في استعمال حقِّ الملكيّة، رسالة ماجستير في القانون، عقود ومسؤوليّة، كليّة الحقوق والعلوم السّياسيّة، قسم القانون الخاص، جامعة أكلي محند أولحاج – البويرة، الجزائر، ٢٠١٣، ص٢٠-٢١.

يتحقّقُ هذا المعيارُ إذا كانت المصلحةُ التي يقصدُ النائبُ تحقيقَها من عدم حضوره لجلسات المجلس ولجانه غيرَ مشروعةٍ، وذلك كأنْ يَقْصِدَ من غيابه تعطيلَ التّصويت على قانونٍ ما أو تأخيرَ استجوابِ وزير ... إلخ، ففي هذه الحالة فإنّ صاحبَ الحقِّ (النائب) قصدَ تحقيقَ فائدةٍ غير مشروعة؛ ومن ثمّ يكونُ مُتعسِّفًا باستعمال حقِّه في عدم الحضور، والمعيارُ هنا معيارٌ موضوعيٌّ يستندُ إلى وقائع الدّعوى المعروضة، وإنْ كان من الصُّعوبةِ إثباتُ ذلك.

وعليه، وعلى فَرْضِ أنه كان لأعضاء السُّلطة التّشريعيّة المُتغيِّبين عذرٌ للتغيُّب (والسّائد هو أمرٌ مُستبعد؛ إذ يثبت ضمنًا أنّ كثيرًا من الأعضاء يتغيّبون بهدف اختلال النِّصاب القانونيِّ لتأخير وتسويف عمل المجلس واللِّجان، حتى لا يُمرّر قانونٌ لا يتفقُ ورؤيا بعض الكُتَل النِّيابيّة)، فينبغي على النوّاب عدمُ القيام بهذا الأمر خاصّةً في حال أدّى تغيُّبهم إلى تعطيل المجلس ومنعه من القيام بمُهمّته الأساسيّة، وهي تشريعُ القوانين والرّقابة على الحكومة، ومن ثمّ يُؤدّي إلى حرمان المُواطن من الحصول على الخدمة البرلمانيّة في إيجاد تشريعاتٍ تُنظِّم أعماله، والأمرُ يَدِقُّ إذا كان البلدُ يمرُّ بأزماتٍ خطيرةٍ مثل حالة الحروب وآثارها من مُتطلّبات إعمار ونزوح وإصدار قراراتٍ باعتبار بعض المناطق منكوبةً وغيرها من الأمور المهمّة، كالجلسات المُقرّرة لانتخاب أعضاء مفوضيّة الانتخابات، وما يُسبِّبه عدمُ حضور النوّاب من تأخُّر في اختيار أعضائها، ومن ثمّ تأخُّر إجراء الانتخابات في موعدها، فهذا كلُّه يُوضِّح بعض أشكال الضّرر التي يمكنُ مُطالبة النائب بالتّعويض عنها إذا ما ثبتَ أنه كان مُتعسِّفًا في استعمال حقِّه بعدم الحضور.

وعليه، واعتمادًا على فكرة التعسُّف أو إساءة استعمال الحقِّ، يُمكن مُساءلة أعضاء مجلس النوّاب عن كلِّ ضررٍ نتجَ عن تغيُّبهم عن حضور جلسات مجلس النوّاب واجتماعات لجانه.

ولقد أخذ المُشرِّع المصريُّ أيضاً بهذا الأساس من خلال تكريس نظريّة التعسُّف باستعمال الحقِّ في نصوص القانون المدنيِّ، ويمكنُ كذلك بالاستناد إليها مُساءَلة النائب[١].

وعليه، فلم يختلفْ المُشرِّعُ المصريُّ عن المُشرِّع العراقيِّ في اعتماد نظريّة التعسُّف في استعمال الحقِّ كأساسٍ للمسؤوليّة عن العمل الشّخصي[٢]، ومن ثمّ من المُمكن قيامُ مسؤوليّة النائب عن عدم حضوره جلساتِ البرلمان واجتماعاتِ لجانه متى ما كان مُتعسِّفاً باستعمال الحقِّ سواء بعذرٍ أو بدون عذر. وهو ما يدفعُنا إلى دعوة المُشرِّع العراقيِّ بالنصِّ على التعسُّف في استعمال الحقِّ كسببٍ لإثارة مسؤوليّة النائب عن إساءة استعماله لحقوقه وواجباته النِّيابيّة.

المطلب الثالث

العلاقة السببيّة بين الخطأ والضّرر الشّخصيّيْن لعضو السُّلطة التّشريعيّة

تُحدِّدُ العلاقةُ السببيّةُ في مجال المسؤوليّة المدنيّة الفعلَ الذي سبّب الضّرر وسط الأفعال المُتنوِّعة المُحيطة بالحادث، لذا فإنها تستقلُّ تماماً في كيانها عن الخطأ، فإذا وقع الضّرر وكان السّبب في وقوعه هو فعلًا غيرَ مشروع للمُدّعَى عليه، فإنّ المسؤوليّة المدنيّة تنشأُ في هذه الحالة، وعلى النّقيض من ذلك فإذا ثبت أنّ الفعلَ غير المشروع الذي وقع من جانب المُدّعَى عليه لم يكنْ له أثرٌ في حدوث الضّرر فإنّ المُدّعَى عليه سيكون مُعْفًى من المسؤوليّة[٣].

---

[١] انظر: المواد ٤-٥ من القانون المدنيِّ المصريِّ رقم (١٣١) لسنة ١٩٤٨.

[٢] د. مالك بن جابر حميدي الخزاعي، إساءة استعمال الحقِّ خطأٌ تقصيريٌّ يلتزم من صدر منه بتعويض الضّرر النّاشئ عنه, مرجع سابق، ص٣٠٩.

[٣] عبد الآوي تسعيات، علاقة المسؤوليّة عن الفعل الشّخصيِّ بباقي المسؤوليات, رسالة ماجستير, كليّة الحقوق والعلوم السِّياسيّة, جامعة أكلي محند أولحاج – البويرة, ٢٠١٦، ص١٦.

والعلاقة السببيّة هي العلاقةُ المُباشِرَةُ التي تقومُ بين الخطأ الذي ارتكبَهُ المسؤولُ وبين الضّرر الذي أصاب المضرور، إذ لا يكفي الخطأ والضّرر لقيام المسؤوليّة؛ بل ينبغي أنْ يكونَ الخطأُ هو السّبب في وقوع الضّرر، بَيْدَ أنه يصعبُ الأمر لمّا تتعدّد الأسبابُ وتتفاوت من حيث دورها في إحداث الضّرر، فحين يقعُ الخطأُ ويترتّبُ عليه ضرر، فإنّ البحث عن العلاقة السببيّة بين الخطأ والضّرر سوف يصطدمُ بمجموعةٍ مُتعدّدةٍ من العوامل التي أدّت لحدوث الضّرر.

وتُعَدُّ العلاقةُ السببيّةُ الركنَ الثالثَ من أركان المسؤوليّة المدنيّة، ويستلزمُ القانونُ على مَنْ لَحِقَهُ الضّرر إثبات وجود هذه السببيّة بين الخطأ الذي صدر عن الشّخص الأول وبين الضّرر الذي لحق به؛ لكي يتمكّنَ من المُطالبة بالتّعويض، فإذا لم ينشأْ عن خطأ المسؤول ضررٌ فلا يُعقل بأيِّ حالٍ من الأحوال، أنْ يُطالِبَ المضرورَ بالتّعويض عن ضررٍ يُسبِّبه الغير، والمُدّعَى عليه إذا أراد دفعَ المسؤوليّة عنه يجبُ أنْ ينفيَ علاقة السببيّة، وذلك من خلال إثبات السّبب الأجنبيِّ الذي لا دخلَ له فيه[٤].

وعليه، فإنّ صدورَ فعلٍ من النائب فيه تجاوزٌ على حقوق الآخرين كالذي يُبديه النائب من أقوالٍ إذا كانت تتضمّنُ سبًّا أو تحقيراً أو قذفًا يمكنُ إقامةُ المسؤوليّة المدنيّة عليه؛ ومن ثمّ إمكانيّة أخذ تعويضٍ منه متى ما كانت هذه الأقوالُ قد صدرتْ منه خارجَ النِّطاق المكانيِّ للحصانة الموضوعيّة (عدم المسؤوليّة عن الآراء والأقوال) بحسب بعض آراء الفقه.

---

[٤] د. صبري السعدي، شرح القانون المدنيِّ الجزائري، الطبعة الثانية، دار الهدى، الجزائر، ٢٠٠٤، ص٩٣.

من تطبيقات ذلك: نذكرُ بهذا الخصوص أنّ وزير الخارجيّة السّابق (هوشيار زيباري) قد تلقّى تعويضاً في المحاكم العراقيّة جرّاء الدّعاوى المدنيّة التي رفعَها ضدّ أعضاءٍ في مجلس النوّاب العراقيِّ، وهي كالآتي[٥]:

١- القرارُ التّمييزيُّ لمحكمة النّشر والإعلام الصّادر في ٢٠١٢/١/٨م، إذ حكم على النائب (عمار كاظم عبيد الشبلي) بدفع مبلغ مليار دينار لوزير الخارجيّة هوشيار زيباري كتعويضٍ عن الضّرر الأدبيِّ، ومبلغ خمسة عشر (١٥) مليون دينار تعويض عن الضّرر المعنويِّ لقذفه وتشهيره بالوزير واتّهامه عبر شاشة السومريّة في تصريح بأنه تلقّى رشوةً قيمتُها (١٠٠) مائة ألف دولار من رئيس الوزراء الكويتيِّ.

٢- كما وصفت ذات المحكمة في قرارها التّمييزيِّ الصّادر في ٢٠١٢/٣/١ تصريح النائبة عالية نصيف "بالقذف والتّشهير"؛ إذ ألزمت المحكمةُ النائبةَ بدفع مبلغ مليار دينار عراقيٍّ لصالح الوزير هوشيار زيباري تعويضاً عن الضّرر الأدبيِّ والمعنويِّ، علاوةً على تحميلها رسومَ المُحاماة والمصاريف، إضافةً إلى إلزامها بدفع مبلغ (٢٠) عشرين مليون دينار عراقيٍّ تعويضاً عن الضّرر الذي أصاب المُدّعِي جرّاء التّشهير به، ثم مبلغ (١٠) عشرة ملايين دينار تعويضاً عن الضّرر الذي لحق بشخص زيباري.

٣- صدر من محكمة التّمييز للنشر والإعلام قرارٌ بإلزام سامي العسكريِّ النائب عن دولة القانون بتأدية مبلغ مليارَيْ دينار؛ لما أصاب وزير الخارجيّة هوشيار زيباري، بصفته المعنويّة والوظيفيّة

---

[٥] د. حقي النداوي، مرجع سابق، ص٢٣٩. وبالمعنى نفسه يُنظر: د. عبد الستار محمد رمضان، رؤية قانونيّة في المحكمة المُختصّة في قضايا النشر والإعلام في العراق، مُتاح على النت www.baretly.net, تمّ الاطّلاع بتاريخ ٢٠٢٢/٦/٣م.

والشّخصيّة من أضرارٍ أدبيّةٍ ومعنويّةٍ على خلفيّة تصريحاتٍ مُسيئةٍ لزيباري أدلى بها العسكريُّ في راديو سوا، ولمرّتَيْن.

من خلال الاطِّلاع على هذه القضايا نجد أنها تمّت بمُناسبة عمل النوّاب البرلمانيِّ، وهو الرّقابة على الحكومة، لكنّ إطلاق مثل تلك التّصريحات خارجَ نطاق الحصانة الموضوعيّة المكاني؛ ذلك بأنّ النائب يُسأل عن أيِّ قولٍ أو اتِّهام فيه مساسٌ بالغير خارج جلسات المجلس، وهذا ما تمّ بالفعل، إذ إنّ إطلاقَ هذه التّصريحات عبر وسائل الإعلام حتى وإنْ كانت بمُناسبة عملهم البرلمانيِّ (كمُراقبة أعضاء الحكومة) لكنها تُرتِّبُ المسؤوليّة المدنيّة على النائب، ويلزم بالتّعويض. وكان الأَوْلَى بالنوّاب استجوابَ أو سؤالَ الوزير عنها داخلَ مجلس النوّاب لتجنُّب المسؤوليّة المدنيّة، مع طَرْح أدلةٍ تسند أقوالهم، ولتفعيل الدور الرّقابيِّ على الحكومة بشكلٍ قانونيٍّ صحيحٍ.

وبالتالي، لا يختلفُ النائبُ عن بقيّة المُواطنين في خضوعه للقانون المدنيِّ وتحمُّله مسؤوليّة تقصيره عند قيامه بواجباته البرلمانيّة (واجب الكلام)، إذ لا يجوزُ له الاعتداءُ على الآخرين بالسّبِّ والشّتم والتّحقير وغير ذلك من الأعمال المُسيئة سواء أتمّ ذلك الأمرُ داخل البرلمان أم خارجه.

خاتمة

بعد هذا البحث يتبيّن أنّ عضو السُلطة التّشريعيّة يكون – شأنُهُ شأنُ كلِّ الناس – مسؤولًا عن تصرُّفاته الضّارّةِ أثناء عمله؛ تطبيقًا للقواعد العامّة في المسؤوليّة، وليس استثناءً منها، متى كانت أفعالُهُ خارجَ إطاره المهنيِّ، أمّا أثناء عمله فنرى ضرورةَ إيجادِ قواعدَ خاصّةٍ تحكمُ ما يصدر عنه من أضرار بحدودٍ مُعيّنةٍ تُراعي طبيعةَ مهنته، وقد تبيّن لنا من خلال هذه الدِّراسة مجموعةٌ من النتائج والتّوصيات، نورد أهمّها فيما يلي:

أولًا– النتائج:

١– يتمثّلُ التّكييف القانونيُّ للمركز القانونيِّ لعضو المجلس التّشريعيِّ في أنّ عضو المجلس هو شخصٌ مُكلّفٌ بخدمةٍ عامّةٍ، ويجد هذا الحكمُ سندَهُ في المادّة (١٩) من قانون العقوبات العراقيِّ رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المُعدّل، وهو ما يتماشى مع طبيعة عمل عضو المجلس التّشريعيِّ؛ لكونه مُقيّدًا في فترةٍ زمنيّةٍ مُحدّدة.

٢– إنّ المسؤوليّة المدنيّة للنائب تقومُ – شأنُهُ شأنُ كلِّ الناس – ويمكنُ أنْ يكونَ محلًّا لها بمُناسبة عمله النِّيابيِّ عند تجاوُزِه على حقوق الآخرين (سبًّا وقذفًا وتحقيرًا)، إذا كانت هذه الأقوالُ قد صدرتْ منه خارجَ قبّة المجلس أو عند الامتناع من أداء واجبٍ، كما في حالة عدم حضوره جلساتِ مجلس النوّاب.

٣– لم تُقنّن الأحكامُ الخاصّةُ بالمسؤوليّة لأعضاء مجلس النوّاب بنصوصٍ خاصّةٍ بهم وحدهم، وهذا جعل الرجوعَ إلى القواعد العامّة لتحديد هذه المسؤوليّة أمرًا لا مفرّ منه، بالرّغم ممّا فيها من قصورٍ واضحٍ بالأحكام ولا تلبّي ما هو مطلوبٌ في إقامة المسؤوليّة المدنيّة على الوجه الصّحيح.

٤- لا تَمنع الحصانةُ البرلمانيّةُ التي يتمتّعُ بها العضوُ من إقامة المسؤوليّة التّقصيريّة الشّخصيّة إذا ما توافرت أركانُها، كما لا تَمنع من مُباشرة الإجراءات المدنيّة.

٥- لقد خلا الدستورُ والقانونُ من نصٍّ يُعَاقِبُ على تأخُّر صدور قانون الميزانيّة.

٦- يتمثّلُ جزاءُ المسؤوليّة المدنيّة بالتّعويض، والتّعويض إمّا أنْ يكونَ نقديًّا أو غيرَ نقديٍّ بإرجاع الحال إلى ما كانت عليه.

ثانيًا- التوصيات:

١- أهمِيّة تقنين الأحكام الخاصّة بشروط ترشُّح عضو المجلس التّشريعيِّ المُتناثرة في نصوص الدستور والنِّظام الداخليِّ لمجلس النوّاب في قانونٍ واحدٍ يجمعُها ويلمُّ شتاتَها.

٢- يُحبّذُ أنْ يُحْسَمَ موضوع ازدواج الجنسيّة لدى المُتقدِّمين للترشُّح لعضويّة المجلس التّشريعيِّ بإضافة فقرةٍ إلى نصِّ المادّة الثامنة من قانون انتخابات مجلس النوّاب العراقيِّ؛ لتكونَ الصّياغةُ كالآتي: (يُشترَط فيمن يُرشّح لعضويّة مجلس النوّاب أنْ يكونَ عراقيّ الجنسيّة، وعلى مَنْ يحملُ الجنسيّة الأجنبيّة التخلّي عنها عند الترشُّح). وحجبُ الترشُّح عن كلِّ مَن يرفضُ التخلّيَ عن الجنسيّة الأجنبيّة؛ إذ إنّ منصب عضو مجلس النوّاب من المناصب السِّياديّة.

٣- تقترحُ الدِّراسةُ على المُشرِّع العراقيِّ اعتمادَ الشّرط الرابع الذي يجعلُ استعمالَ الحقِّ غيرَ جائزٍ بإضافته إلى الشُّروط الثلاثة التي تبنّاها المُشرِّع العراقيُّ، وهو (إذا تجاوز الفردُ ما جرى عليه العرفُ والعادةُ)، والنصّ على التعسُّف باستعمال الحقِّ كسببٍ لمسؤوليّة النائب عند إساءة استعمال حقوقِهِ وواجباتِهِ.

٤- حذفُ الصورة الثالثة (ردُّ المِثْل في المثليّات) من صور التّعويض الواردة في نصِّ الفقرة الثانية من المادّة (٢٠٩) من القانون المدنيِّ العراقيِّ؛ لتصيرَ الصّياغة كالآتي: (ويُقَدّرُ التّعويضُ بالنّقد، على أنه يجوزُ للمحكمة تبعًا للظروف، وبناءً على طلب المُتضرِّر، الأمرُ بإعادة الحالة إلى ما كانت عليه أو أنْ تحكمَ بأداء أمرٍ مُحدّد، وذلك على سبيل التّعويض).

٥- لمّا كان تأخُّرُ إصدار ميزانيّة عام ٢٠١٤ بسبب غياب بعض النوّاب سبباً في استقطاع نسبة ٣% من رواتب المُوظّفين، فإنّ الدّراسة تقترحُ على المُشرّع ردّ الحال إلى ما كانت عليه، وإلغاء نسبة الاستقطاع ٣% من رواتب المُوظّفين، فضلًا عن تقديم اعتذارٍ رسميٍّ لمجلس النوّاب من قِبَلِ النوّاب المُتغيّبين عن الإساءة التي تسبّب بها غيابُهم سواءٌ للمجلس كشخصٍ معنويٍّ أو للنوّاب الحاضرين الذين التزموا بحضور الجلسات ولم يتمكّنوا من أداء واجباتهم البرلمانيّة؛ إذ حالَ غيابُ هؤلاء النوّاب دون ذلك.

مراجع البحث

أولًا: المراجع العربيّة

أ: الكتب والمراجع العامّة

١. د. إبراهيم الفياض، مسؤوليّة الإدارة عن أعمال مُوظّفيها في العراق، دار النهضة العربيّة، ط١, القاهرة، ١٩٧٣.

٢. د. إبراهيم طه, مسؤوليّة الإدارة في العراق عن أعمال مُوظّفيها، ط١, بغداد، ١٩٨٤.

٣. د. إبراهيم عبد العزيز شيحا، القانون الدستوري والنُظم السِّياسيّة، الدار الجامعيّة، القاهرة، ١٩٩٦.

٤. د. إبراهيم مصطفى، وآخرون، المعجم الوسيط، ط٢، دار الدّعوى، إسطنبول، ١٩٨٩.

٥. د. إدمون رباط، الوسيط في القانون الدستوريِّ العامِّ – النّظريّة القانونيّة في الدولة وحكمها، ج٢، ط٢، دار العلم للملايين، بيروت، ١٩٧١.

٦. د. السيد صبري، مبادئ القانون الدستوريِّ، ط١، المطبعة العالميّة، بدون مكان نشر، ١٩٤٩.

٧. د. أمين سلامة العضايلة، الوجيز في النِّظام الدستوريِّ، دار الثقافة للنشر والتّوزيع، عمان، ٢٠١٦.

٨. د. أنور الخطيب، الدولة والنُظم السِّياسيّة، الطبعة الأولى، بيروت، ١٩٧٠.

٩. د. ثروت بدوي، النُظم السِّياسيّة، النّظريّة العامّة للنُظم السِّياسيّة، دار النّهضة العربيّة، القاهرة، ١٩٧٥.

١٠.د. جواد الهنداوي، القانون الدستوري والنُظم السِّياسيّة، ط١، العارف للمطبوعات، بيروت، لبنان، ٢٠١٠.

١١.د. جورجي شفيق ساري، دراسات وبحوث حول التّرشيح للمجالس النيابيّة، دار النهضة العربيّة، القاهرة، ٢٠٠١.

١٢.د. حاتم علي، نظريّة الخطأ المرفقيِّ في القانونين المصريِّ والفرنسيِّ، مطابع أخبار اليوم، مصر, ١٩٨٦.

١٣.د. حسن الهداوي، الجنسيّة ومركز الأجانب وأحكامهما في القانون العراقيِّ، ط٤، بغداد، بدون سنة نشر.

١٤.د. حسين فريجة، شرح المُنازعات الإداريّة (دراسة مُقارنة)، ط١، دار الخلدونيّة للنشر والتّوزيع، الجزائر، ٢٠١١.

١٥.د. حقي النداوي، الحصانة البرلمانيّة وكيفيّة زوالها – دراسة مُقارنة، منشورات زين الحقوقيّة، بيروت، ٢٠١٣.

١٦.د. حمدي قبيلات، الوجيز في القضاء الإداريِّ، دار وائل، ط١، ٢٠١٠.

١٧.د. حميد حنون خالد، مبادئ القانون الدستوريِّ وتطوُّر النِّظام السياسيِّ في العراق، ط٢، بغداد، ٢٠١١.

١٨.د. خلوفي رشيد، قانون المسؤوليّة الإداريّة، ديوان المطبوعات الجامعيّة، الطبعة الرابعة، الجزائر.

١٩.د. زهير قدورة, الوجيز في القضاء الإداريِّ، دار وائل، ط١، ٢٠١٤.

٢٠.سعد مظلوم العبدلي، الانتخابات: ضماناتها، حُرِّيتها ونزاهتها، ط١، دار دجلة، عمان، ٢٠٠٩.

٢١.د. سعيد السيد علي، نطاق وأحكام مسؤوليّة الدولة، دار الكتاب الحديث، القاهرة، ٢٠١٢.

٢٢.د. سليمان محمد الطماوي، السُّلطات الثلاث في الدّساتير العربيّة المُعاصرة وفي الفكر السِّياسيِّ الإسلاميِّ – دراسة مُقارنة، الطبعة الخامسة، مطبعة جامعة عين شمس، القاهرة، ١٩٨٩.
٢٣.د. سميرة حسن محيسين، المسؤوليّة المدنيّة لإدارة المُستشفى عن الخطأ الطبيِّ للعاملين فيها (دراسة مُقارنة), ط١، دار الفكر والقانون للنشر والتّوزيع، المنصورة، ٢٠١٦.
٢٤.د. شمران حمادي، النظم السِّياسيّة، شركة الطّبع والنّشر، بغداد، دون تاريخ.
٢٥.د. صبري السعدي، شرح القانون المدنيِّ الجزائري، الطبعة الثانية، دار الهدى، الجزائر، ٢٠٠٤.
٢٦.د. عبد القادر عدو، المُنازعات الإداريّة، (مبدأ المشروعيّة الإداريّة، تنظيم القضاء الإداريِّ، دعوى إلغاء القرارات الإداريّة، التّحقيق في المُنازعة الإداريّة، تنفيذ الأحكام الإداريّة، قضاء الاستعجال الإداريِّ، طرق الطّعن في الأحكام الإداريّة، المسؤوليّة الإداريّة)، دار هومة للطِّباعة والنشر والتّوزيع، الجزائر، ٢٠١٢.
٢٧.د. عبد الكريم علوان، النُّظم السِّياسيّة والقانون الدستوري، ط١، دار الثقافة للنشر والتّوزيع، ٢٠١٠.
٢٨.د. عبد المجيد الحكيم، د. عبد الباقي البكري، د. محمد طه البشير، الوجيز في نظريّة الالتزام في القانون المدنيِّ العراقيِّ، ج ١، مصادر الالتزام، ط٢، المكتبة القانونيّة، بغداد، ٢٠٠٨.
٢٩.د. عصام علي الدبس، النُّظم السِّياسيّة، الكتاب الثالث، السُّلطة التّشريعيّة، المُؤسّسة الدستوريّة الأولى، ط١، دار الثقافة للنشر والتّوزيع، عمان، ٢٠١١.
٣٠.د. عمار عوابدي، الأساسُ القانونيُّ لمسؤوليّة الإدارة عن أعمال مُوظّفيها، الشركة الوطنيّة للنشر والتّوزيع، الجزائر ١٩٨٢.
٣١.د. عمار عوابدي، نظريّة المسؤوليّة الإداريّة: دراسة تأصيليّة تحليليّة ومُقارنة, ديوان المطبوعات الجامعيّة, ١٩٩٨.
٣٢.د. عمر فخري الحديثي، تجريم التعسُّف في استعمال الحقِّ بوصفه سبباً من أسباب الإباحة – دراسة مُقارنة, دار الثقافة للنشر والتّوزيع, ٢٠١١.
٣٣.د. فتحي فكري، وجيز القانون البرلمانيِّ في مصر، دار النهضة العربيّة، القاهرة، ٢٠٠٦.
٣٤.د. ماجد راغب الحلو، القضاء الإداري (مبدأ المشروعيّة، تنظيم القضاء الإداريِّ، اختصاص القضاء الإداريِّ، ولاية القضاء الإداريِّ، قضاء الإلغاء، قضاء التّعويض، قضاء التّأديب، الطّعن في الأحكام)، دار المطبوعات الجامعيّة، الإسكندريّة، ١٩٩٥.
٣٥.د. مالك بن جابر حميدي الخزاعي، إساءة استعمال الحقِّ خطأ تقصيريٌّ يلتزم من صدر منه بتعويض الضّرر النّاشئ عنه, مجلة جامعة بابل للعلوم الإنسانيّة, المجلد ١٧, العدد ٢, العراق, ٢٠٠٩.
٣٦.د. محمد بودالي، النظريّة العامّة للالتزامات – أحكام الالتزام، جامعة جيلالي اليابس سيدي بلعباس، السنة الجامعيّة ٢٠١٧-٢٠١٨م.

٣٧. د. مصطفى كامل، شرح القانون الدستوريِّ والقانون الأساسيِّ العراقي، ط٥، مطبعة دار السلام، بغداد، ١٩٤٧، ١٩٤٨.

٣٨.د. مصطفى محمود عفيفي، الوجيز في مبادئ القانون الدستوريِّ والنُّظم السِّياسيّة المُقارنة، الطبعة الثانية، كليّة الحقوق، جامعة طنطا، القاهرة، ١٩٨٤.

٣٩.د. نعمان أحمد الخطيب، الوسيط في النظم السِّياسيّة والقانون الدستوري، دار الثقافة للنشر والتّوزيع، ٢٠١٠.

٤٠.د. نواف كنعان, القضاء الإداري، دار الثقافة، عمّان، الطبعة السادسة، ٢٠١٤.

ب: الرسائل العلميّة

١. ابتهال كريم عبد الله، الاستفتاء الشعبي (دراسة مُقارنة)، رسالة ماجستير، كليّة القانون، جامعة بابل، ٢٠٠٣.

٢. أسد عبد الله شناوه الحمداني، المسؤوليّة الجزائيّة لعضو مجلس النواب العراقيِّ – دراسة تطبيقيّة في ظلِّ دستور العراق لسنة ٢٠٠٥، رسالة ماجستير مُقدّمة إلى كليّة القانون، جامعة الكوفة، ٢٠١٣.

٣. انتصار صائب نجم، شرط السنِّ في تولّي الوظائف العامّة، رسالة ماجستير، كليّة الحقوق، جامعة النهرين، ٢٠٠٤.

٤. زياد خلف نزال، حريّة التّرشيح لرئاسة الدولة والمجالس التّشريعيّة في النُّظم الديمقراطيّة، رسالة ماجستير، كليّة الحقوق، جامعة النهرين، ٢٠١٠.

٥. شرقي سعدية، التعسُّف في استعمال حقِّ الملكيّة، رسالة ماجستير في القانون، عقود ومسؤوليّة، كليّة الحقوق والعلوم السِّياسيّة، قسم القانون الخاص، جامعة أكلي محند أولحاج – البويرة، الجزائر، ٢٠١٣.

٦. عبد الآوي تسعيات، علاقة المسؤوليّة عن الفعل الشّخصيِّ بباقي المسؤوليات, رسالة ماجستير, كليّة الحقوق والعلوم السِّياسيّة, جامعة أكلي محند أولحاج – البويرة, ٢٠١٦.

٧. عبد الحق محمد عبده المغرب، الوظائف الدُّستوريّة لمجلس النوّاب في الجمهوريّة اليمنيّة، رسالة ماجستير، كليّة القانون، جامعة بغداد، ١٩٩٣.

٨. علي يوسف الشكري، نظام المجلسَيْن في الدول الاتّحاديّة والمُوحّدة، رسالة ماجستير، كليّة القانون، جامعة بغداد، ١٩٩٤.

٩. مصطفى سالم مصطفى، المُساواة ودورُها في تولّي الوظائف العامّة، رسالة دكتوراه، كليّة القانون، جامعة الموصل، ٢٠٠٤.

١٠.نجيب شكر محمود، سُلطة الإدارة في حماية الأخلاق العامّة وأثرها في الحرّيّات العامّة، رسالة دكتوراه، كليّة القانون، جامعة بغداد، ٢٠٠٦.

١١.نورس هادي السلطاني، التّنظيم القانونيُّ لمجالس المُحافظات غير المُنتظمة بإقليم، رسالة ماجستير، كليّة القانون، جامعة بابل، ٢٠١٠.

ج: البحوث العلميّة والمقالات:

١. د. بيرك فارس حسين الجبوري والباحث شاكر محمود شاكر, المسؤوليّة التّقصيريّة الشّخصيّة لعضو مجلس النوّاب العراقي, مجلة جامعة تكريت للحقوق، السنة (٢)، المجلد (٢)، العدد (٢)، الجزء (١), كانون الأول ٢٠١٧م – ربيع الأول ١٤٣٩هـ.
٢. د. حسين فريجة، مسؤوليّة الدولة عن أعمال السُّلطة القضائيّة: دراسة مُقارنة في القانون الفرنسيِّ والمصريِّ والجزائريِّ، المطبعة الجزائريّة للمجلات والجرائد، بوزريعة.
٣. د. عبد الله فاضل عبد الله أبو خمرة الحسيني، مُساءَلة المُوظّف العامِّ عن الأعمال الشّخصيّة، مجلة كليّة الحقوق للعلوم القانونيّة والسِّياسيّة، المجلد ٥، العدد ١٨، القسم ١، جامعة كركوك، العراق، ٢٠١٦.
٤. د. علي عبد الرزاق الزبيدي، الانتخابات أهمُّ وسائل تعبير المحكومين، بحث منشور في مجلة الحقوق، كليّة القانون، الجامعة المستنصريّة، العدد الأول، ٢٠٠٦.
٥. د. ماجد راغب الحلو، القضاء الإداري (مبدأ المشروعيّة، تنظيم القضاء الإداريِّ، اختصاص القضاء الإداريِّ، ولاية القضاء الإداريِّ، قضاء الإلغاء، قضاء التّعويض، قضاء التأديب، الطّعن في الأحكام)، دار المطبوعات الجامعيّة، الإسكندرية، ١٩٩٥.
٦. د. مها بهجت يونس، التّنظيم الدستوريُّ والقانونيُّ لأُسس مُكافحة الفساد في ظلِّ دستور جمهوريّة العراق لسنة ٢٠٠٥، بحث منشور في مجلة العلوم القانونيّة، كليّة القانون، جامعة بغداد، العدد الأول، ٢٠١٥.
٧. د. ميثم حنظل شريف، التّنظيم الدستوريُّ والقانونيُّ لشروط التّرشيح لانتخابات المجالس النِّيابيّة، بحث منشور في مجلة القانون المُقارن، العدد (٤٦)، ٢٠٠٧.

د: الدساتير والقوانين والأنظمة

١. المواد ٤–٥ من القانون المدنيِّ المصريِّ رقم (١٣١) لسنة ١٩٤٨.
٢. المادّة ٦ من القانون المدنيِّ العراقيِّ رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١.
٣. المادّة ٧ من القانون المدنيِّ العراقيِّ رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١.
٤. المادّة (٨) من قانون انتخابات مجلس النواب العراقيِّ.

٥. المادّة (٤٩) من دستور العراق لسنة ٢٠٠٥ النافذ.
٦. المادّة (١/٣٠) من القانون الأساسيّ العراقيّ لسنة ١٩٢٥.
٧. المادّة (٢/٣١) من القانون الأساسيّ العراقيّ لسنة ١٩٢٥.
٨. المادّة (٣/٣٠) من القانون الأساسيّ العراقيّ لسنة ١٩٢٥.
٩. المادّة (٤/٣٠) من القانون الأساسيّ العراقيّ لسنة ١٩٢٥.
١٠. المادّة (٥/٣٠) من القانون الأساسيّ العراقيّ لسنة ١٩٢٥.
١١. المادّة (٧/٣٠) من القانون الأساسيّ العراقيّ لسنة ١٩٢٥.
١٢. المواد (٢، ٣، ٤، ٥) من قانون الجنسيّة رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٦، المنشور في جريدة الوقائع العراقيّة، العدد (٤٠١٩) في ٢٠٠٦/٣/٧.
١٣. المادّة (١/٢١/أ) من قانون العقوبات العراقيّ رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المُعدّل، المنشور في جريدة الوقائع العراقيّة، العدد (١٧٧٨) في ١٩٦٩/٩/١٥.
١٤. المادّة (٩/ أولًا/ ج) من دستور جمهوريّة العراق لسنة ٢٠٠٥.
١٥. المادّة (٩/ سادسًا) من قانون انتخابات مجلس النوّاب العراقيّ رقم (9) لسنة 2020، المنشور في الوقائع العراقيّة بالعدد (٤٦٠٣) في ٢٠٢٠/١١/٩.
١٦. المادّة (٢٠) من قانون هيئة النّزاهة رقم (٣٠) لسنة ٢٠١٩، المنشور في جريدة الوقائع العراقيّة، العدد (٤٥٦٨) في ٢٠١٩/١٢/٢٣.

ثانيًا: المراجع الأجنبيّة

1. Fredi Greenstein & Nelson W. Polsbly: Governmental Institutions and Processes Vol. 5, Mas. ULS sachusetts, Addison, Wesley Publishing Co, 1975.

ثالثًا: المواقع الإلكترونيّة

١. القاضي رياض الأمين، إساءة استعمال الحقِّ في القانون العراقيِّ، مُتاح على النت www.riyadhalmeen-almountalarabi.com, تمّ الاطّلاع بتاريخ ٢٠٢٢/٦/١.
٢. د. علي جاسم، متى تُمارِسُ السُلطة التّشريعيّة دورَها الحقيقيّ؟ منشور على الموقع الإلكترونيّ: https://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=127829 تاريخ الزيارة: ٦/ ٣/ ٢٠٢٢م